

## الدرس(02) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

### موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد. يقول الناظم رحمه الله ربه القياسي وهو والمخالفات اللهم والله دلالة تقدم معنا  
امس الكلام على مفهوم الموافقة سبق تأليف المفهوم وهو - 00:00:00

وما دل عليه اللفظ لها في محل النور. وذكرنا انه قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. اما مفهوم موافقتي فهو ان يكون المعنى  
المسكوت عنه موافقا به في الحكم سواء كان - 00:00:50

اولى او مساويا واضح؟ ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم. سواء كان اولويا او مساويا. وقل ان شئت تعريف النافذ  
رحمه الله هو اعطاء الحكم الذي ثبت للمنطوق به المسكوت عنه سواء كان - 00:01:08

اولى او مساوية باش يكون التعريف شامل للكما الا ان بعض المحققين من المتأخرین يعبروا عن المفهوم الاولوي فحو الخطاب ويعبر  
عن المفهوم المساوم لحم الخطاب. وقيل ذا فحو الخطاب والذي ساوي بلحمه دعاه المحتدی. وآآ - 00:01:29

من اسماء مفهوم الموافقة يسمى ايضا كما سبق معنا ويسمى مفهوم الخطاب صحيح وابو حنيفة هادي كلها اسماء اذن الخلاصة التي  
استفدىها امس ان هذه الدلالة تسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة. فهي اولا من قبيل المنطوق. وهي ثانيا من - 00:01:49

دلالات الالفاظ لا من القياس واضح؟ هذا الذي ذكرناه امس واقتصرنا عليه من قول هو قول الجمهور ان دلالة المفهوم من دلالات  
الالفاظ لا دلالة قياسية وهل هي من المنطوق او من المفوق؟ واختلف في ذلك - 00:02:16

اذا الذي ذكرناه امس هو الراجح والان ان شاء الله سنزيد ثلاثة اقوال في المسألة هارديك مفهوم الموافقة اللي تكلمنا عليه امس  
بسمين المساوي اختلف فيه القول الثاني فيه قال بعضهم ومنهم الشافعی رحمه الله قال دلالة مفهوم الموافقة المساوي دلالة قياسية  
- 00:02:37

اذن القول الثاني ان دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية وعليه فليست لفظية لا علاقة لها بدلالة الالفاظ. ما كنا نتحدث عنه امس على  
هذا القول لا علاقة له بدلالات الالفاظ. وانما هو داخل في في - 00:03:01

قياس المسمى بالقياس الجلي او القياس في معنى الاصل القياس الجلي او القياس في معنى الارض وهو الذي يكون فيه الالحاق  
بنفي الحق فرع باصل بنفي الفارق لعدم الفارق المؤثر. اذا المقصود القول الثاني - 00:03:21

قول الشافعی رحمه الله وبعض الاصوليين وهو ان مدلول دلالة الموافقة ها؟ ثابت بالقياس لا بالمفهوم لاحظ الى قلنا قياسية لا يجوز  
ان نقول اش ثابتة بالمفهوم لئلا يتناقض القول اذن هذا القول الثاني هي قياسية وعليه فريسة من قبيل المفهوم لان الى كانت من  
قبيل المفهوم غتكون لفظية - 00:03:41

ويوجد تناقض بين القياس وما دل عليه باللفظ. انما دل عليه باللفظ لا يحتاج الى قياس ولا لا؟ لان اللفظ يشمل لان اللفظ يعم وهو يدل  
عليه فلا يحتاج للامتياز. وان قلنا ان دلالته قياسية فمعناه ان هذه اللفظية ليس مفهوما من اللفظ فيحتاج - 00:04:08  
لإثبات حكم المسكوت عنه يحتاج الى الى القياس واضح لك الان؟ اذا القول الثاني قال لك اسيدي مفهوم الموافقة دلالته قياسية لا  
لفظية وعلى فالامام الشافعی رحمه الله ومن معه من الاصوليين كيف يقررون ما كنا نقرره امس من الاحكام - 00:04:28

انتبه الأمثلة كلها لي مثلنا بها امس يوافق الشافعي رحمة الله وغيره من يقول ان الدالة قياسية يوافق على اثبات الحكم اما انا نختلف في طريق اثبات الحكم لاحظ امس مثلا مثلنا بمفهوم الموافقة بقوله تعالى فلا تقل لهم اف. قلنا هذا - 00:04:48 رفض ما الذي بمفهومه الاولوي على تحريم الضرب من باب اولى؟ هل يخالف في هذا الشافعي؟ ابدا لا يخالفه. وانما يخالف في طريق اثبات في الحكم للضرب فهم يقولون لم يستفاد هذا من اللفظ وانما استفید من القياس قيس المسكوت عنه على المنطوق به -

00:05:08

لاحظ المنطوق به الذي هو تحريم التأثيف. هذا دل عليه بالنص. وما دل عليه بالنص اش كيتسى في باب القياس؟ الأصل. هذا هو الأصل نقىس عليه اذ حكمه ثابت بالنص واضح - 00:05:29

ولكن تحريم الضرب هل حكمه ثابت باللفظ؟ ابدا اذا هذا فرع عاد غادي نقىسوا اذا فكيف يفعلون؟ كيقولوا قيس الضرب على التأثيف بجامع لوجود العلة الجامعة وهي مطلق الأذى في كله وجود - 00:05:43

بل وجود الأذى في في الفرع اكثرا من وجوده في الأصل وهذا هو اللي كيتسى القياس الجلي اذا كان وجود العلة في فرع اقوى من وجودها في الأصل يسمى في باب القياس الجري. او يمكن ان نقول بجامع عدم - 00:06:03

المؤثر بينهما وهذا كيتسى القياس في معنى الأصل القياس الذي يكون فيه الإلحاد بمعنى الفارق يسمى في باب القيام القياس في معنى الأصل حتى هادي طريقة ممكن نقولوا قيس الضرب على التأثيف بجامع عدم الفارق المؤثر بينهما لانه ما كاينش شي اش؟ مؤثر بين - 00:06:23

من الضرب والتأثيف في اه العلة العلة الذي هي الایداع موجودة هنا و موجودة هناك بل قلنا وجودها في الدرس من وجودها في التأثيف وهذا ماشي شرط لاحظوا في باب القياس هل يتشرط ان يكون وجود العلة في الفرع اكثرا من وجوده في الأصل؟ هل هذا -

00:06:48

شرط ليس بشرط هنايا لقيناه مع انه ليس بشرط موجود اذن هذا يقوى عدم الفارق بينهما كيدل على اشتراكهما في المعنى على اتفاقهما في العينية هذا كيقوى الإلحاد اذا فالحق الفرع الذي هو الضرب بالتأثيف في الحكم الذي هو التحريم. علاش لحقنا الضرب بالتأهيل في الحكم؟ وعطيناه حتى هو التحليل - 00:07:08

بوجود العلة الجامعة التفويض لاتفاقهما في العلة او قل لعدم الفارق قل ما شئت الا قلت لعدم فريق قياسي في معنى الأصل ايلا قلت لاتفاقهما في العلة والعلة في الفرع اقوى منه القياس الجديد. فهمت؟ واضح الكلام؟ اذا الشافعي لم يخالف في الحكم - 00:07:34 عندما خالف في طريق ثبوته ان الذين يأكلون اموال اليتامي هذا قياس مساوي الشافعي رحمة الله يقول بتحريم احراق مليتهم ايضا يقول به كاحراق كأكله ولكن كيف يثبت ذلك؟ يثبت ذلك بطريق القياس لا بطريق المفهوم. فيقول قيس الإحرام لأنه فرع ليس منصوصا - 00:07:54

ليس الاحراق على الاكل بجامع الاللاف في كل الاللاف حاصل بالاحراق كما هو حاصل للأكل فقيس الإحرام على الأكل بجامع الاللاف في كل هادي هي العلة في الحكم الذي هو التحريم - 00:08:20

الاكل اكل مالية محرم كذلك احراقه محرم ولكن شنو طريق؟ اثبات الحكم القياس عند الشافعي رحمة الله. واضح الخلاف؟ مفهوم اذن كل ما مثلنا به امس يمكن التمثيل به اليوم الان على هذا القول الا ان الدالة هنا قياسية مهمة - 00:08:37

هذا هو القول الثاني مفهوم واضح مزيان؟ اذا بعض الاصوليين خالف في مفهوم الموافقة في دلالته مدلول مفهوم الموافقة يعني المعنى المستفاد من مفهوم الموافقة قال اش؟ انه ثابت بالقياس الجديد وليس ثابت باللفظ - 00:08:58

اي ان اللفظ لا يدل عليه الا قلنا ثابت بالقياس نقول لا بالمفهوم ان لا يتناقض هذا واضح اذا اشار الناظم لهذا القول تخلو من البيت يقول رحمة الله دالة الوفاق للقياس وهو وهو الجديد دالة الوفاق اي الموافقة - 00:09:17

والكلام على حرف مضاد دالة مفهوم الوفاق واسع معنى الوفاق؟ موافقة وقد ذكرت لكم قبل ان فعلى له مصدرا في اللغة ولا لا؟ فعال وتفاعل لفعل الفعال والمفعالة كنقولو وافق وفaca وموافقة - 00:09:37

جادل جدالاً ومجادلة لفاعلة الفعال والمفعولة دفاعاً على يجعل فعالاً أو مفعولة في نمية الافعال اذا يقول رحمة الله دالة الوفاق اي دالة مفهوم الموافقة تعزى دالة مبتدأ والخبر هو الجملة دياً تعزى لـ اناس الجملة دياً تعزى هـ دـاـكـ هوـ الخبرـ دـالـةـ الـوـفـاـقـ تعـزـىـ لـدىـ اـنـاسـ - 00:09:57

القياس تنسب للقياس لـدى اـنـاسـ منـ هـؤـلـاءـ اـنـاسـ ؟ـ الشـافـعـيـ وبـعـضـ الـاـصـوـلـيـيـنـ.ـ شـيـ خـاصـ الشـافـعـيـ وبـعـضـ الـاـصـوـلـيـيـنـ الـيـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ دـالـةـ الـوـفـاـقـ ايـ دـالـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ الـوـفـاـقـ فـسـرـوـ بـالـمـوـافـقـةـ الاـ كـانـتـ عـنـدـكـ موـافـقـةـ اوـضـحـ - 00:10:24

الـيـ كـانـ الـوـفـاـقـ عـنـدـكـ مـثـلـ موـافـقـةـ لـاـ تـحـتـاجـ لـتـفـسـيرـهـ.ـ وـاضـحـ دـالـةـ مـفـهـومـ الـوـفـاـقـ ايـ موـافـقـةـ لـاـ حـاظـ هـذـاـ لـيـ قـلـنـاـ يـعـزـىـ عـنـدـهـمـ لـقـيـاسـ اـشـمـنـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ ؟ـ الـاـولـويـ اوـ مـسـاـوـيـ ايـهـمـاـ ؟ـ مـاـ عـنـدـنـاـ - 00:10:46

قال دالة الوفاق تعزى للقياس لـدى اـنـاسـ ماـ قـالـشـ الـاـولـويـ مـطـلـقاـ وـاضـحـ الـكـلـامـ ؟ـ دـالـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ سـوـاءـ كـانـ اوـلـوـيـاـ اوـ مـسـاـوـيـاـ تعـزـىـ وـتـنـسـبـ لـدىـ اـنـاسـ مـنـ عـنـدـ لـدىـ اـنـاسـ مـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ وـمـنـهـمـ الشـافـعـيـ - 00:11:02

لـقـيـاسـ اـنـسـبـهـاـ لـقـيـاسـ اـيـلـاـ بـغـيـتـيـ تـنـسـبـ هـادـ دـالـةـ لـلـقـيـاسـ اـشـ غـتـقـولـ ؟ـ قـيـاسـيـهـ هـدـاـ هوـ النـسـبـ غـتـلـحـقـ يـاـ النـسـبـ وـنـسـبـهـاـ لـقـيـاسـ قـوـلـ دـالـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ قـيـاسـيـهـ وـاضـحـيـنـ الـكـلـامـ ماـشـيـ نـقـصـوـ الـدـالـلـةـ نـفـسـهـاـ لـاـ مـدـلـوـلـ دـيـالـهـاـ لـأـنـ حـنـاـ لـيـ كـنـقـولـوـ بـالـدـالـلـةـ اـنـهـمـ فـلـاـ يـقـولـ بـأـنـهـاـ - 00:11:25

دـالـةـ موـافـقـةـ.ـ وـاضـحـ الـكـلـامـ ؟ـ اـذـنـ مـدـلـوـلـ دـيـالـ جـالـلـةـ موـافـقـةـ عـنـدـنـاـ نـحـنـ نـسـمـيـ ذـلـكـ مـدـلـوـلـ.ـ فـذـكـ مـدـلـوـلـ اـشـ ؟ـ قـيـاسـيـ لـيـسـ لـيـسـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ لـيـسـ مـفـهـومـ اـصـلـاـ وـانـمـاـ هوـ قـيـاسـيـ تـعـزـلـ لـدىـ اـنـاسـ اـذـاـ فـقـلـ دـالـةـ ذـلـكـ قـيـاسـيـ - 00:11:45

وـالـعـزـوـ وـالـنـسـبـ قـلـ قـيـاسـيـهـ مـفـهـومـ ؟ـ اـشـمـنـ قـيـاسـ هـذـهـ دـالـلـةـ تعـزـىـ لـقـيـاسـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ اـيـ نـوـعـ اـنـوـاعـ الـقـيـاسـ لـأـنـ الـقـيـاسـ اـنـوـاعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـيـ نـوـعـ هـذـاـ مـنـ اـنـوـاعـ الـقـيـاسـ ؟ـ قـالـ وـهـوـ الجـليـ - 00:12:09

هـادـيـ جـمـلـةـ اـعـتـرـاضـيـ وـهـوـ الجـليـ تـعـزـىـ لـقـيـاسـ اـشـمـنـ قـيـاسـ ؟ـ وـهـوـ الـقـيـاسـ الجـليـ وـالـقـيـاسـ الجـليـ هوـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ وـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ الـفـرـعـ اـكـثـرـ مـنـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـاـصـلـ.ـ اوـ قـلـ الـقـيـاسـ - 00:12:25

فـيـ مـعـنـىـ الـاـصـلـ تـعـزـلـ لـدىـ اـنـاسـ لـقـيـاسـ اـشـمـنـ قـيـاسـ ؟ـ الـقـيـاسـ فـيـ مـعـنـىـ الـاـصـلـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـلـاحـاقـ بـنـفـيـ الـفـارـقـ.ـ الـحـقـ الـاـحـرـاقـ بـالـاـكـلـ

عـدـمـ الـفـارـقـ الـمـؤـثـرـ عـلـاـشـ كـنـقـولـوـ قـيـاسـ الـأـوـلـىـ هوـ هـدـاـكـ هوـ الـجـنـينـ فـيـ الـجـنـينـ اـسـمـ اـسـمـاـهـ يـسـمـيـ الـقـيـاسـ الجـمـيلـ الـقـيـاسـ الـأـوـلـىـ

اـسـمـ اـسـمـاـهـ هوـ نـفـسـهـ وـاضـحـ الـكـلـامـ - 00:12:42

اـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ دـالـلـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اـشـ قـيـاسـيـهـ وـاضـحـ ؟ـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ دـالـلـةـ الـوـفـاـقـ تعـزـىـ لـدىـ اـنـاسـ لـقـيـاسـ اـيـ

هـيـ قـيـاسـيـهـ وـهـوـ الـقـيـاسـ الجـلـيلـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ.ـ القـوـلـ الثـالـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ - 00:13:10

اـنـهـ اـنـ دـالـلـتـهـ لـفـظـيـهـ مـجـازـيـهـ.ـ القـوـلـ الثـانـيـ قـالـ اـصـحـابـهـ دـالـلـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ لـفـظـيـهـ وـلـكـنـ مـجـازـيـهـ ماـشـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـفـهـومـ وـقـدـ عـرـفـتـمـ

قـبـلـ لـمـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ تـعـرـيـفـ مـنـظـورـ اـشـ قـرـرـنـاـ هـنـاـكـ ؟ـ اـنـ الـمـجـازـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ وـلـاـ لـاـ لـمـ عـرـفـنـاـ الـمـنـطـوـقـ - 00:13:33

قـلـنـاـ وـمـنـهـ الـمـجـازـ فـيـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـاـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ قـرـيـنـةـ تـعـيـنـ الـمـرـادـ فـالـقـرـيـنـةـ الـيـ تـكـوـنـ مـصـاحـبـةـ الـمـجـازـيـ تـعـيـنـ الـمـرـادـ

تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـلـفـظـ وـضـعـ لـذـكـ الـمـعـنـىـ وـهـذـاـ هوـ الـمـنـطـوـقـ كـمـاـ سـبـقـ وـهـوـ الـلـفـظـ بـهـ يـسـتـعـمـلـ - 00:13:53

اـذـنـ الـقـوـمـ الثـالـثـ قـالـوـاـ دـالـلـةـ موـافـقـةـ ماـشـيـ قـيـاسـيـهـ وـلـكـنـ هـلـ هـيـ لـفـظـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـفـهـومـ كـمـاـ قـرـرـنـاـ ؟ـ لـاـ لـاـ لـاـ لـفـظـيـهـ مـجـازـيـهـ اـذـاـ

هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـنـطـوـقـ عـلـىـ هـذـاـ.ـ اـيـ مـجـازـ هـذـاـ مـجـازـ مـرـسـلـ.ـ لـفـظـيـهـ مـجـازـيـهـ اـيـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـمـجـازـ ؟ـ الـمـجـازـ - 00:14:13

اـسـأـلـ مـرـسـلـ وـالـمـجـازـ مـرـسـلـ كـمـاـ تـعـلـمـوـنـ هـوـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـلـاقـتـهـ غـيـرـ الـمـشـابـهـةـ.ـ مـاـ هـيـ الـعـلـاقـةـ هـنـاـ هـيـ الـجـزـئـيـهـ اـطـلـقـ الـجـزـءـ

وـارـيـدـ الـكـلـ اوـ قـلـ اـطـلـقـ الـاـخـرـ وـارـيـدـ الـاـخـدـ.ـ وـذـكـ مـعـرـفـوـ فـيـ مـجـازـ مـرـسـلـ.ـ اـطـلـقـ الـاـخـرـ مـثـلـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـاـوـلـ - 00:14:33

اـطـلـقـ الـاـخـرـ الـيـ هـوـ التـأـثـيـثـ وـارـيـدـ الـاـعـمـ الـيـ هـوـ الـاـيـذـاءـ اـطـلـقـ الـاـخـرـ الـيـ هـوـ اـكـلـ مـالـ الـيـتـيـ وـارـيـدـ اـنـ اـعـمـ الـيـ هـوـ الـاـتـلـافـ.ـ اـذـ

الـاـتـلـافـ يـدـخـلـ فـيـ الـاـكـلـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـاـتـلـافـ.ـ الـاـيـدـاعـ - 00:14:55

اوـ يـدـخـلـ فـيـ الـتـأـفـيـفـ وـالـضـرـبـ وـالـسـبـ وـالـشـتـمـ كـلـ ذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ فـاطـلـقـ الـاـخـرـ وـارـيـدـ الـاـعـمـ وـهـذـاـ مـجـازـ مـؤـتـمـنـ اـذـنـ وـعـلـيـهـ

فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـمـنـطـوـقـيـنـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـفـهـومـ.ـ لـأـنـ الـمـجـازـ مـنـظـوـقـ كـمـاـ سـبـقـ تـقـرـيـرـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاضـحـ الـكـلـامـ ؟ـ اـذـ

الـقـوـلـ الثـانـيـ - 00:15:11

قالوا دالة مفهوم الموافقة دالة اجمل لفظية مجازية على هذا القول يحتاج الى القياس ابدا لا يحتاج وعلى هذا القول هل تحريره الضرب المأذوذ من الآية المستفاد. هل هو ثابت بالمفهوم او بالمنطوب؟ بالمنثور. اذا فنقول قول الله تعالى فلا تقل - 00:15:31 لهما اف المعنى كأنه قال لا تؤذيهما اطلق الاخص اللي هو التأذيف واريد الاعم اللي هو الايذاء كأنه قال لا ويدخل في الاذى الضرب فيكون منطوقا واضح لك؟ هذا القول - 00:15:54

القول الرابع في المسألة ان هذا من قبيل النقل من قبيل النقل بمعنى ان العرب نقلت هذا اللفظ من اصل وضعه اللي هو الدالة على معنى خاص نقلته الى معنى اعم فصار يدل على معنى عام وعليه فليس هذا مجازا الى كان النقل بمعنى انه صار - 00:16:10 حقيقة عرفية في الايذاء واضح هاد القول وهادا اضعف الاقوال بمعنى ان العرب نقلت لفظ التأذيف من الدالة على اف الى الدالة على اش؟ على الايذاء فحينئذ صار حقيقة عرفيا - 00:16:37

حقيقة عرفية لعرف خاص العرف ديال اهل اللغة نقلوا اللفظ من اصل وضعه بأن لفظ التأذف في اصل وضعه هل وضع ليدل على ديال وضع التأكيد انه يدل على اف هذا هو التأثير - 00:16:56

فنقل من هذا الاصول واستعمل في معنا اخر وصار بين الناس حقيقة في هذا المعنى. يعني نقلناه واستعملناه في معنى اخر ووالاش الحقيقة اشتهر وصار حقيقة في هذا المعنى. بحال لفظ الغائب. لفظ الغائب في الاصول يطلق على مكان المنخفض من الارض - 00:17:10

ساطل هذا اللفظ الذي هو الغائب الذي في الاصول يطلق عن مكان منخفض اطلق على ما يخرج من الانسان وصار حقيقة عرفية في نقل نقل من الدالة على المكان المنخفض الى الخارج من الانسان. وصار اش؟ حقيقة عرفية. اذا قيل الغائب - 00:17:30 لا بدون قرينة بلا ما ذكر لا قرينة ولا علاقة ولا شيء. فينصرف الدين الى الخارج من الانسان؟ عرفتو بحالاش النقل؟ انعطيكم واحد المثال بسيط مثلا في الالفاظ الشرعية ايه هنا كنفهمو النقل الصلاة على - 00:17:50

ما سيأتي ان شاء الله وعلى التحرير الذي سبق في مدن اخرى من ان الحقائق ثلاث حقيقة شرعية وعرفية ولغوية لفظ الصلاة في في اصل وضعه اللغوي يدل على الدعاء ولكن في حقيقة الشارع يدل على افعال الاقوال المخصوصة. اذا على ان الحقائق - 00:18:04 تنقسم الى ثلاثة اقسام اش كنقولو؟ لفظ الصلاة يطلق على الهيئات المخصوصة اش؟ حقيقة شرعية بمعنى هل اطلاقه على الهيئة الهيئة المخصوصة بالنسبة للشارع مجاز ام حقيقة؟ حقيقة ولكن بالنسبة للغة مجاز واضح - 00:18:24

عند اللغويين هو مجاز لان اللفظ دوز به عن موضوعه ولكن بالنسبة للشارع هو حقيقة فكذلك هنا نقل اللفظ من اصل اللي هو الدالة على اف الى الدالة على معنى العام وهو الايذاء فاطلاقه على الايذاء حقيقة عرفية - 00:18:44

لاحظوا قد يشكل الفرق بين المجاز والنقل شنو الفرق بينهما اولا من الفروق بينهما ان المجاز لا يكون فيه اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه قد بلغ في الاشتغال قد بلغ في الشهادة الى ان يصير حقيقة - 00:19:03

شناهو اللفظ الذي يطلق على معناه حقيقة؟ اللفظ الذي يطلق على معناه حقيقة هو الذي ينصرف الذهن عند اطلاقه الى ذلك المعنى غير كيتطلق اللفظ كينصار في الذهن الى ذلك المعنى اذن فشوفو معايا شنو شنو كيوقع للنقل بمعنى ان اول شيء يقع هو اش - 00:19:25

هو التجاوز بمعنى انه يتزوج بهذا اللفظ فيستعمل في هذا المعنى. فيكثر يكثر استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى يكثر استعماله فإذا كثر استعماله كأن المجاز يغلب على الحقيقة فحينئذ يبلغ درجة في الاشتغال يسيرا - 00:19:47

وذلك اللفظ حقيقة في هذا المعنى عالش؟ اي صار الذهن يتبارد اليه عند اطلاقه هذا المعنى المجازي ماشي المعنى الحقيقي كلفظ غائب في الاصول ديالو للمكان المنخفض ولكن اذا قلت لكم الان الغائب الى ماذا ينصرف الدين؟ الى الخارج اي انه اشتهر في المعنى المجازي الى ان - 00:20:07

النصاري حقيقة فيه هذا هو النقل اما المجاز فلا يبلغ في الاشتهر هذه الدرجة مازال كيتطلق على المعنى ديالو الاصلي ولم يصل الى هذه الدرجة في الاشتغال فكتسميه مجاز ثم ازيدكم فريقا اخر وهو انه عند النقل ملي كيتنقل واحد اللفظ من معنى ويصير حقيقة

عرفية في معنى اخر فلا - 00:20:26

العلاقة ولا القليلة بخلاف المجاز. كل مجاز لابد له من علاقة وخرينة. خاص تكون علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي. ولا بد ان تكون قليلة تمنع من اراده المعنى الحقيقي وتعين ان المراد هو المعنى المجازي - 00:20:51

اما في النقل فلا يشترط ذلك. واضح الكلام؟ اذا قيل اتي فلان من الغائب ما يحتاج لا لعلاقة ولا القنية. يؤخذ منه كذا وكذا فهم واضح؟ اذا هذا الفرق بين اش ؟ النقل والمجال نطبقه هادسي في المثال ديانا. فلا تقل لهم اف على القول بأن الدالة لفظية مجازية. اذن من - 00:21:06

الذى وقع اطلاق الاخص اللي هو التأثير واريد الاعم اللي هو الضرب هل توجد علاقة؟ لأن المجاز لابد له من علاقة؟ هل توجد علاقة بين المجازي؟ نعم اللي هو الإيذاء. هذه هي العلاقة بينهما. فهم - 00:21:28

اما على القول الرابع بان هذه الدالة اش ؟ لفظية نقلية. قل انت ان شئت ممكن تبدل بالنقد وتقول حقيقة عرفية. بحال بحال. النقل هو والحقيقة العرفية نفسها. اشمعنى هذا؟ بمعنى ان لفظ التأليف - 00:21:44

غيره الواقع الذي وضعه اولا لقول اف نقله من هذا المعنى ووضعه لمعنى اعم وهو الأذى مطلق الأذى نقله من هذا المعنى وصار يستعمله فكان حقيقته صارت هي اش هي مطلق الأدب هي الحقيقة وهذا نقل بمعنى الى نظرنا للأصل لأصل الوضع اللغوي فالتأليف هو قول اف - 00:22:01

ولكن ان نظرنا الى الحقيقة العرفية الخاصة يعني الى نقل الناقد فصار التأثير معناه الاذى. التأليف معناه حقيقة كما نقل اسيف ماذا؟ كما نقل الشارع لفظ الصلاة من معنى الدعاء الى الافعال المخصوصة وكما نقل - 00:22:29

اهل العرف العام لفظ الدابة من ذوات القوائم الرابع الى كل ما يدب من كل ما يدب على الارض الى تخصيصه بذوات القوائم الاربعة. وكما نقل العرف الخاص الفاعل لفظ الفاعل من - 00:22:49

المعنى اللغوي اللي هو كل من احدث فعلا الى معنى خاص وهو الاسم المعرف المذكور قبله فعله فهذه كلها من باب النقل واضح اهل العرف الخاص اللي هم يوحاة اخذوا هذا اللفظ اللي هو لفظ الفاعل من معنى نقلوه من معناه اللغوي اش معنى اللغوي ديار الفاعل؟ هو - 00:23:05

الذى قام بالحدث قام بالفعل بغض النظر عن كونه فاعلا ولا مبتدأ ولا خبرا للاعراب واضح؟ اذا فعل في على اصل المعنى اللغوي زيد قائم زيد فاعل ها في اصل المعنى اللغوي فاعل علاش؟ لانه صدر منه حدث اللي هو القيم ولكن عند النحات ماشي فاعل مبتدئات - 00:23:25

اذا فنقلوا لفظ الفاعل عن معناه الاصلي اللي هو من احدث الفعل مستعمله في ماذا؟ في محدث خاص اسم قرون قبله فعله بالشروط المعروفة هذا هو النقد فكذلك هنا اهل العرف الخاص وهم اهل اللغة هنا نقلوا هذا اللفظ هنا هو التأثير من اصل وضعه الى - 00:23:46

معنى اعم سهل الكلام اذن في المسألة اربعة اقوال هذا القول الرابع اضعفها علاش لأن القول بالنقل يشترط فيه ان يؤتى بالحججة يؤتى بالدليل والبرهان على ان هذا اللفظ اشتهر وصار حقيقة عرفيا بلغ هذه الدرجة - 00:24:12

وصار حقيقة عرفية في هذا المعنى الاعم. يعني لفظ الاقل ولـ حقيقة عرفية في التاليف. ولفظ التأليف صار حقيقة عرفية في الادب وهكذا هذا يحتاج لابد منه لادعاء النقل ولذلك كان هذا القول هو اضعف الاقوال وقيل قال في جمع الجواب وقيل نقل اللفظ لها - 00:24:35

نقيلة نقل للضياعون اذن الخلاصة كم عندنا منكم؟ اربعة اربعة اذا نعيدها اختصارا القول الاول في مدلول مفهوم الموافقة. القول الاول في انه من قبيل المفهوم لا من قبيل المنطوق. فدلالته لفظية من قبيل المفهوم لا المنطوق - 00:24:55

عليه فلا يحتاج للقياس. القول الثاني دلالته ليست لفظية اصلا وانما هي قياسية. لانها لو كانت لفظية لما احتاج الى القيم مش واضح؟ لو كانت دالة رفضية ما نحتاج وش للقياس. فمن اللي احتاجينا للقياس لندخل الفرع - 00:25:17

في حكم الأصل دل على انها ليست لفظية لأن اللفظ لا يدل عليها القول الثالث لفظية مجازية مجازا مرسلة من باب اطلاق الأخص وارادة الاعمى القول الرابع ان اللفظ نقل لذلك المعنى الاعم عرفا فصار حقيقة عرفية فيه - 00:25:34

واضح الأقوال هل هذا الخلاف الذي ذكرته هل يبني عليه شيء وهو خلاف اللفظ. ذكر غير واحد من الاصوليين ان الخلاف هنا لفظي كامام الحرمين. قال هذا الخلاف راجع للتسمية - 00:25:54

راجع للتسمية والا في فالجميع يتفق على نفس المعنى على نفس الحكم على نفس المدلول. اذا فملي مكيختالفوش في المدلول فالخلاف في التسمية. فمنهم من يسميه مفهوما ومنهم من - 00:26:10

تسميه قياسا وابدئ بعض المحققين لهذا الخلاف ياش ابدي له بعضهم اثرا ابدي له فائدة. ذكر بعضهم ان مما يبني على هذا الخلاف جواز النسخ ان قلنا ان دلالته الدلالة ديال المفهوم ان قلنا انها من قبيل المفهوم - 00:26:26

وعدم جواز النسخ ان قلنا ان دلالة قياسية وسيأتي ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس. وسيأتي التحقيق ان مفهوم الموافقة يجوز المنسخ به اذا مما يبني على هذا الخلاف انه عدد الجمهور من ان دلالته من قبيل المفهوم فيجوز المنسخ بمفهوم الموافقة وسيذهب ان شاء الله - 00:26:50

مفهوم الموافقة يجوز نصبو بيه؟ نعم يجوز المنسخ به وان قلنا ان دلالته قياسية على ما قال الشافعي رحمه الله فلا يجوز المنسخ به لان القياس لا يكون ناسخا القياس ليس من - 00:27:16

اما ينسخ الاحكام الشرعية وسيأتي هذا في باب المنسخ. لماذا؟ لأن الحكم الثابت بالقياس هو الحق فرع باصل فهذا الملحق اللي هو الفرع لا يقوى الى ان ينسخ نصا الى ان ينسخ حكما ثابتنا بالدليل ولكن - 00:27:31

ايلا قلنا الدلالة ديالو لفظية من قبيل المفهوم فحينئذ غيركون من قبيل نسخ النص بالنص واضح الكلام؟ اذن من فوائد هذا الخلاف التي ذكرها بعض المحققين اش؟ انه على قول الجمهور يجوز المنسخ بهذه الدلالة ان قلنا - 00:27:51

من قبيل المفهوم فيقع المنسخ بها وسيأتي ان شاء الله هاد المبحث في باب المنسخ. سيأتي هناك فيجوز المنسخ بها. وان قلنا ان دلالته قياسية في المسألة اربعة اقوال سيأتي الخلاف هل القياس ينسخ ام لا؟ اربعة اقوال. المختار منها والذي عليه الاكثر انه لا يجوز - 00:28:09

وسيأتي قول صاحب المراقي ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس. الذي ارتضاه اكثر الاصوليين منع نسخ النص بالقياس ان القياس لا ينسخ النص. اذا على هذا هل هذا الخلاف في التسمية له اثر؟ نعم. تبني عليه اشياء - 00:28:29

وسيأتي هذا في محله اذا اشار المؤلف لقوله الثالث والرابع من قوله قال وقيل للللفظ مع المجد ماذا يستفاد من قوله قيل؟ انه قول ضعيف وقيل قال بعضهم دلالة مفهوم الموافقة تعزى للللفظ مع المجاز للللفظ معطوف على قوله قبل - 00:28:49

للقياس لأن في البيت قبل اش قال؟ دلالة الوفاق للقياس وقيل اي قال بعضهم - 00:29:14

لدى اناس للللفظ مع المجازي واضح؟ واقيلا زيد تعزى للللفظ مع المجاز وقيل اي قال بعضهم

دلالة مفهوم الموافقة ما لها؟ تعزى وتنسب للللفظ مع المجال. انبتها للللفظ والمجد انبتها لفظية مجازية هذا هو عزمهها لي نقض المجال. الى بغيتي تعزوها للنفط والمجاز غتكون لفظية مجازية - 00:29:37

قال وقيل للللفظ اي فيقال فيها لفظية مع المجاز مجازية نفعية مجازية اشنن مجاز هذا؟ مجاز به استعارة ومجاز مرسل مجاز مرسل عليه على هذا القول تكون من خبير المنطوق او المفهوم تكون من قبيل المنطوق هي ان المجاز منطوق كما سبق تحليله - 00:29:54

هذا القول الثالث الرابع اشار اليه بقوله قال عزوها للنقل ذو جواز اعزها للنقل اش غتقول؟ نقدية دلالة مفهوم الموافقة هذا هو عهد واردنا قال وعزمها ضمير في قوله عزوها لماذا؟ عزوها شي دلالة - 00:30:14

مفهوم الموافقة دلالة مفهوم الموافقة قال تعزى للنقل عزوها للنقل اي يقال فيها نقلية ذو جواز اي جائز عند بعضهم ذو جواز بمعنى جائز عند بعضهم صاحب جواز. هذا العزم جائز عند بعض الأصول - 00:30:34

انتهى الكلام؟ قال وعزوها للنقل ذو جواز عند بعضهم. وسبق ان الاول من الاقوال هو مذهب الاكثر. هو مذهب مفهوم هاد الأقوال؟

مفهوم اذن هذا ما تعلق بالقسم الأول من قسمي المفهوم وهو - 00:30:57

مفهوم موافقة الان انتقل الناظم رحمه الله كلامي على القسم الثاني قال وغير ما مر هو المخالف ما هو مفهوم المخالفة؟ سبق امس الاشارة الى تعريفه ياك؟ مفهوم المخالف ما هو؟ هو ان يكون المعنى المسكوت عنه - 00:31:15

مخالفا للمنطق به في الحكم في اسهل ما يكون ان يكون المعنى المسكوت عنه مخالفا للمنطق به في الحكم قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح له الغيرة. المعنى المنطق به انها لا تحل لزوجها ان طلقها الطلاقة الثالثة - 00:31:34

الى ان تتزوج زوجا غيرها واذا المقصود لا تحل له ان طلقها فقد اقبلت. المفهوم المعنى المسكوت عنه المخالف للمنطقة انها تحل له ان نكحت زوجا غيره لا تحل ان لم تنكح تحل الا نكحت. لاحظوا لا تحل تحل مخالفه ولا موافقة هادي؟ مخالفه. حكم عطيناه النفي لا 00:31:58 -

وحكم الإثبات تحية الى المعنى المسكوت عنه اللي هو كونها تحل مخالف للمنطق به اللي هو كونها لا تحل في الحكم والمخالفه ظاهرة لا تحل تحل حكم مثبت وحكم وهذا ماشي غي مخالفة هذا هو النقيض هذا هو لي كيتسمى في المنطق بالنقىض - 00:32:23 اثبات الشيء ونفيه هو النقىض ولذلك بعضهم كيعبر هنا كيقول اثبات حكم المنطق به اثبات نقىض المنطق به للمسكوت عنه. كيعبر بالنقىض لا بالضدي. اثبات نقىض المنطق للمسكوت عنه. وبعضهم حرر المسألة فقال واجب التعبير اش؟ بالنقىض. ما نقولوش الضد - 00:32:43

يجب ان يقال اثبات نقىضي لا ضدي مفهوم كده اذا آآ القسم الثاني من القسمين المفهوم مفهوم المخالفه ما هو تعريف ان يكون المعنى المسؤول عنه مخالفا للمنطقة. نعم او قل ان شئت هو اثبات نقىض منطق به للمسؤول عنه او قل ان شئت هو اعطاء المسكوت عنه نقىض حكم - 00:33:12

نقىض حكم؟ فهم؟ مفهوم المخالفه هذا الذي عرفته الان يسمى بأسماء له اسماء عند الأصوليين. يسمى المخالفه غي بوحدها المخالفه اش كيقصدو من المخالفه؟ اسم تاني مفهوم المخالفات الاسم ثالث تنبئه الخطاب. الاسم الرابع دليل خطابه. ويقال له ايضا لحن الخطاب. هادي كلها اسماء - 00:33:40

وقد سبق امس ان مفهوم الموافقة ماذا يسمى؟ يسمى ايضا بتنبيه الخطاب. اذا فانتبهوا هذا الاسم الذي هو تنبئه الخطاب مشترك هاد اللفظ هدا مشترك بينهما يطلق على مفهوم الموافقة ويطلق على - 00:34:10

مفهوم المخالفه اذن ان شئت التفريق فقل فحوى الخطاب ودليل الخطاب هذان اللفظان اش؟ لا يطلق احدهما على اخر فحوى الخطاب لا يطلق على مفهوم المخالفه ابدا. ودليل الخطاب لا يطلق على مفهوم الموافقة ابدا فـإلى بغيتي التنصيص فقل فحوى الخطاب في مفهوم الموافقة ودليل الخطاب في مفهوم المخالفه - 00:34:30

والا فلفظ تنديد الخطاب يطلق عليهم اذن مفهوم مخالفه من اسمائه قلت اولا المخالفه ثانيا مفهوم المخالفه ثالثا تنبئه الخطاب رابعا دليل الخطاب وقيل ايضا يسمى لا حنز الخطاب حتى لاحن الخطاب اللي سبق لنا امس في المساوي سبق لنا ان بعض المحققين كابن السلكي فرق بين الاولوي والمساوي - 00:34:57

فقالك الأولوي يسمى فحوى الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب هاد التسمية الثانية اللي هي لحن الخطاب يطلقها بعض الأصوليين ايضا على مفهوم مخالف مفهوم المخالفه واضح؟ اشار الناظم لاسمائه قال اولا في تعرييه وغير ما مر هو المخالفه شناهه الذي مر؟ قال لنا هو غير ما مر - 00:35:21

خاصنا نعرفو بعدا ما مرة باش نعرفو غيره ما هو الذي مر؟ هو مفهوم الموافقة بقسميه الاولوي والمساوي وغير ما مر وهو مفهوم الموافقة بقسمه مالو؟ هو المخالفه غير الذي ذكر هو المخالفه - 00:35:41

فان عرفت امس تعريف مفهوم الموافقة فغيره هو مفهوم المخالفات. غيره من المفاهيم هو مفهوم مخالفه امس شنو قال الناظم رحمه الله في تعريف مفهوم الموافقة؟ قال اعطاء ما للنفحة المسكوتة من باب نونه اذن تما قال لك اعطاء ما للنفحة - 00:36:00 المسكوتة عنه. هنا ماشي اعطاء ما اعطاء نقىض ما. ماشي ما اعطاء نقىض ما نزيدو كلمة نقىض. اعطاؤنا نقىض مال اللفظة

المسكوت عنه اعطاء نقىض ماء اي الحكم فسرناه اعطاء نقىض الحكم - 00:36:20

الثابت للمنطق به لاش؟ للمسكوت عنه اذن هذا هو عكسه وغير ما مر هو المخالف او قل هو مفهوم المخالف اسمه وغير ممر الفقيه  
واش؟ هو مفهوم المخالفه. ثم قال ذكر الآن اسماءه قال ثم تاببيه الخطاب حالفه - 00:36:39

حالفها الفقيه واضح؟ في بعض النسخ خالف التصحيف ثم تاببيه الخطاب حلف هذا الاسم الثاني من اسمائه او الثالث يسمى اش؟  
تباببيه الخطاب قال لك تباببيه الخطاب حالفه ايراده وصاحبه - 00:37:00

تباببيه الخطاب حالف مفهوم المخالفه اش معنى حالف ذلك اللفظ؟ راده اي ان تباببيه الخطاب مراد بقوله مفهوم المخالفه الفضالي  
متراودا ما معنى اللفظان المتراودا؟ يدلان على معنى واحد الالفاظ المتراودا هي التي تدل على معنى - 00:37:18

المتراودا تعدد اللفظي اتحاد المعنى اذن تباببيه الخطاب مفهوم المخالفه الفاظ متعددة ولكن المدلول دياها واحد هذا هو  
ايراده او قل صاحبه. ثم تباببيه الخطاب حالفه. راده وصاحبه. اي صاحب هذا المفهوم يطلق عليه ايضا - 00:37:39

قال هذا الاسم الثالث كذا دليل للخطاب ضاف ان ضاف اي اضيف اضيف ايضا ما سبق من الاسماء دليل الخطاب كذلك ان ضاف دليل  
الخطاب كذا اش معنى كذا؟ كالذى سبق - 00:37:59

كها الذي ذكر شناهو هذا الذي ذكر؟ تباببيه الخطاب قال لك دليل الخطاب حتى هو بحالو اش معنى النظافة؟ اي هو ايضا مراد كل  
المخالفات اضيف رديفا له ان ضاف شوف التخدير ان ضاف دليل الخطاب كذلك رديفا له ان ضاف اي اضيف - 00:38:19

حال كونه رضييفا لباببيه الخطاب اذن الخلاصه كأنه قال لك هذه الأربعه متراودا المخالفه ومفهوم المخالفه وتاببيه الخطاب دليل  
الخطاب هاد الأربع كلها مالها؟ متراودا معناها واحد. زدنا عليه قلنا وبعضاهم يقول فيه ايضا لحم الخطاب. ف تكون - 00:38:44

المتراودا خمسه قال رحمة الله كذا دليل للخطاب انتبهوا هنا لمسألة مفيدة جدا الى تباببيه هذا المفهوم الذي نتحدث عنه  
باقسمين فهم هو معتبر في كلام الشارع فقط او هو معتبر في كلام الشريعة وكلام الناس - 00:39:09

هما معا على التحقيق خلافا لتقى الدين السبكي الوارد. عند الجماهير المفهوم معتبر في كلام الشارع ايوا كلام الناس ولذلك سياطي  
معنا ان شاء الله في موانى علاش قدمتو هاد المقدمة؟ لأن لا يشكل عليكم ما سياطي لأنه مما سياطي من موانع - 00:39:35

قبل مفهوم المخالفه غييجي معانا جهل متكلم الحكم هل الشارع يكون جاهلا بالحكم؟ ابدا اذا هداك الجهل بالحكم كيدل على ان  
المقصود بالمفهوم ما هو اعم سوء كان في كلام الشارع او في - 00:39:55

المفهوم معتبر مطلقا ولذلك لاحظ الى قلت لك اكرمي الطلبة المجتهدين كلامي عنده مفهوم ولا لا؟ واضح والا غيركون قولي  
المجتهدين لا معنى له يكون حشو زيادة عبث اكرمي الطلبة المجتهدين مفهومه الكسالى لا تكرمه - 00:40:10

والا لما كان لقول المجتهدين اي فائده واسف واضح لكلام؟ اذا مفهوم معتبر في كلام الشارع وكلام الناس خلافا لتقى الدين الوالد لتقى  
الدين السبكي الوالد رحمة الله اذ خصبوا بكلام الشارع وليس كذلك - 00:40:31

المهم ولذلك سياطي معنا التمثيل بكلام بغير الشارع سياطي ان شاء الله التمثيل بكلامك غير الشارع ومن ذلك لاحظ الخوف ان يخاف  
المتكلم النطق بالمسكوت عنه وهل الشارع يخاف؟ وسياطي التمثيل بأن يقول حديث العهد بالإسلام تصدق بهذا على القراء الى اخر -  
00:40:50

ان شاء الله فهذا يدل على انه ليس خاصا بكلام الشافعى. اذا لا فرق في دالة المفهوم بين كلام الشرعي وكلام الناس خلافا الدين  
رحمه الله تعالى واضح الان؟ نعم اذن الآن شنو عرفنا من هذا البيت وشطر بيته ماذا عرفنا؟ تعريف مفهوم المخالفه واسماء -  
00:41:16

مفهوم المخالفه واضح ثم توقف ودع اذا الساكت عنه خاف الى اخرهما. ذكر رحمة الله هنا شروط اعتبار مفهوم المخالفه دابا عرفنا  
مفهوم المخالفه ياك اسيدي؟ نعم وذكرنا الأسماء دياالو هل مفهوم المخالفه معتبر دائم - 00:41:36

هل كل كلام يكون له مفهوم؟ ويجب اش؟ اه العمل بذلك المفهوم؟ لا. لاعتبار مفهوم مخالفات شروط لابد من ان تتوفر شروط اكتر  
ثمانية الشروط رحمة الله لابد من تتوفر هذه الشروط ليكون مفهوم المخالفه معتبر - 00:41:58

هاد الشروط تسمى عند الاصوليين بموانع اعتبار مفهوم المخالفة قل فيها ما شئت المعنى واحد مؤدة واحد قل فيها شروط اعتبار مفهوم المخالفة او قل موانع اعتبار مفهوم المخالفة. ما معنى كونها شروطا؟ انه يشترط - [00:42:18](#)

يكون اللفظ له مفهوم ام لا توجد ان تعلم هذا هو هذا هو معنى كونها شروطا واسع واضح الكلام؟ ما معنى كونها شروطا انه يشترط انعدامها ليكون للفظ مفهوم. باش يكون الكلام عندو مفهوم مخالفة خص متكونش هاد المسائل المذكورة - [00:42:38](#)

الثمانية وسنزيد واحدا يصير المجموع تسعه هاد الأمور هادي مخصوصهاش تكون اذن فيهد الاعتبار اش كسموها؟ شروط اعتبار مفهوم المخالفة او قل ان شئت اخواني موانع اعتبار مفهوم مخالفة هذا باعتبار اش؟ باعتبار الوجود بمعنى الى نظرنا اليها باعتبار وجودها قل فيها موانع اذا نظرنا اليها باعتبار - [00:42:57](#)

فقدانها قل فيها شروط شمعنا موانع بمعنى انه ان وجد واحد منها فالكلام لا مفهوم له ان وجد واحد من هذه الموانع فلا يكون للكلام مفهوم هاد الشروط كلها التسعة يمكن ان نلخصها في - [00:43:17](#)

في كلام قليل في جملتين او ثلاثة جمل لاحظوا ما هو الضابط الجامع لهذه الشروط كلها؟ كتبوا هذا الضابط هذا ضابط مختصر كيجمع هاد الشروط كلها وتتجدون هذه ستجدون ان هذه الشروط كلها ترجع اليه الضابط الجامع لهذه الشروط كلها - [00:43:36](#)

هو ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه الضابط لهذه الشروط كلها ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه - [00:43:56](#)

الى هاد الجملة هادي فهمناها مزيان مانحتاجوش لهاد الضوابط كلها هاد الشروط كلها لا يحتاج اليها ولكن تذكر من باب ياش؟ التمثيل لما خرج عن هذا الضابط لضبط هذا الضابط اكثر والتمثيل لما خرج عنه غندكرو ان شاء الله هذه التسعة مع الضابط وستجدون انها خارجة عن الضابط هاد التسعة ملي - [00:44:28](#)

غتلقاو انه لا مفهوم لها لانها خارجة لن يتتوفر فيها هذا الشرط. شنو قلنا؟ ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم سواه بمعنى ان المتكلم اذا خص منطوقا بالذكر ولم يذكر غيره ذكره غيره هو - [00:44:49](#)

ما السبب؟ خصنا نعرفو شنو السبب الذي جعله يخصه بالذكر؟ فإن كان هذا هو السبب خصه بالذكر لكونه مختصا بالحكم علاش خصصتي هذا دون غيره؟ لأن الحكم يختص به. اذن فهذا الكلام له مفهوم. واضح الكلام؟ حينئذ يعتبر مفهوم المخالفة. اذا ان يكون تخصيص - [00:45:10](#)

من توقيف الذكر ماذا؟ لا لاجل الخوف ولا لاجل المبالغة ولا لاجل الواقع ولا لاجل المبالغة ولا لاجل اي داع من الاتية وانما الداعي واحد وهو انه مختص بالحكم - [00:45:31](#)

علاش خصصتيه؟ لأن الحكم خاص به لا يكون لغيره اما الى كان الداعي الخوف من النطق بالمسكوت عنه. واضح؟ او الجهل بحكم المسكوت عنه. او لاجل المبالغة او لاجل بيان الواقع. فحينئذ ما بقاش تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم. ولا لغرض اخر لسبب اخر هداك - [00:45:47](#)

لا مفهوم هذا باش يكون عندو مفهوم خاصو يكون السبب هو اش؟ كونه مختص بالحكم لماذا خصت هذا بالذكر؟ لأنه يختص بالحكم مابغيتش نذكر غيره اكرمي الطلبة المجتهدين انا الآن فكلامي هذا لا يخلو كلامي من امررين اما ان يكون تخصيص هذا المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم او ان يكون لغرض اخر ولا لا - [00:46:11](#)

في الأصل انتبهوا معايا ما هو الأصل؟ الأصل ان تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالذكر هذا هو الأصل المنطوق كييختص بالذكر لأنه مختص بالحكم ولكن ان كانت قرائين تخرج عن الأصل فحينئذ يعمل بها الى كانت واحد القراءة كتلال راه ماشي - [00:46:34](#)

راه يخاف يقول لك خاف اش؟ خاف من ذكر الكسالى مثلا واضح الكلام؟ او جهل بحكم المسكوت عنه الكسالى واسع تا هما يتكرمو ولا ما فهذا لابد له من قليل والا الاصل - [00:46:53](#)

انني اذا خصت المنطوق بالذكر فلكونه مختصا بالحكم. اكرمي الطلبة المجتهدين علاش خصص الطلبة بالمجتهدين؟ لأنهم

يختصون بهذا الحكم الذي اللي هو هذا هو المقصود واضح الكلام؟ اذن ولكن يوجد احتمال انه لم اذكر الكسالى خشية ان اتهم بموالي للكسالى مثلا واضح الكلام انا قلت غي - 00:47:07

المجتهدين ما قلتش الكسالى خفت نقول اترىني الطلبة جمیعاً ویتهمنی شي حد بـاـن اـش؟ بـاـنی اـمـیـل لـلـکـسـالـی او بـاـن بـیـنـی وـبـینـکـسـالـی اـتـفـاق او بـاـن بـیـنـی وـبـینـکـسـالـی اـتـفـاقاـ اـذـا المـقـصـود - 00:47:35

ان الاصل في تخصيص المنطوق بالذكر ان يكون لكونه مختصا بالحكم دون ما سواه. هذا الاصل اذا الا لاحظتوا هاد الضابط ايلا تأملنا فيه وفهمناه مزيان هذه الموانع كلها؟ نعم. اه جامع - 00:47:52

اذن ضابط اعتبار مفهوم المخالفة هو اـش؟ ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بـحـکـم دون او قـلـ ان شـئـتـ ان تكون الفـائـدـةـ وـالـسـبـبـ من تـخـصـيـصـ المـنـطـوـقـ بـالـذـكـرـ نـفـيـ الـحـکـمـ عـمـاـ عـادـاـ - 00:48:05

يكون المقصود بالتخصيص هو نـفـيـ الـحـکـمـ عـمـاـ عـادـاـ وـاـبـاتـهـ لـهـاـ المـرـفـوـضـ بـهـ المـعـنـیـ وـاـحـدـ اـذـاـ مـفـهـومـ کـلـامـیـ مـفـهـومـ هـذـاـ الضـابـطـ ان المـنـثـوـقـ اـنـ کـانـ تـخـصـيـصـ بـالـحـکـمـ اـنـ کـانـ تـخـصـيـصـ بـالـذـكـرـ لـاـ لـکـونـهـ - 00:48:26

مختص بالحكم وـاـنـماـ لـغـرـضـ اـخـرـ هـلـ يـكـونـ لـهـ مـفـهـومـ؟ـ يـاـكـ ماـ الـأـذـهـاـنـ تـشـتـتـ؟ـ هـلـ يـكـونـواـ؟ـ لـاـ مـفـهـومـ الـعـوـدـ مـفـهـومـ هـذـاـ دـاـبـاـ حـنـاـ فـيـ المـفـهـومـ وـنـطـبـقـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ.ـ مـفـهـومـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـ تـخـصـيـصـ المـنـطـوـقـ بـالـذـكـرـ اـنـ کـانـ لـاـ لـکـونـهـ مـخـصـاـ بـالـحـکـمـ - 00:48:44

انـ کـانـ لـغـرـضـ اـخـرـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـوـاـقـعـ كـذـاـ إـلـىـ اـخـرـهـ.ـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ الـقـيـدـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـکـونـهـ مـخـصـاـ.ـ اـنـ کـانـ لـشـيـءـ اـخـرـ هـلـ يـكـونـ لـهـ مـفـهـومـ؟ـ قـلـ عـمـومـاـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ حـيـنـيـذـ.ـ اـمـتـىـ يـكـونـ لـهـ مـفـهـومـ؟ـ اـذـاـ کـانـ لـکـونـهـ مـخـصـاـ بـهـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ وـذـلـكـ هـوـ ماـ - 00:49:04

يـأـتـيـ هـنـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـدـاعـ اـشـ مـعـنـیـ دـاعـ؟ـ دـعـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ دـعـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ اـتـرـکـ اـعـلـمـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ كـلـ الـوقـتـ دـعـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ اـتـرـکـ اـعـلـمـةـ بـمـفـهـومـ المـوـافـقـةـ لـاـ تـعـمـلـ بـهـ دـعـ اـتـرـکـ اـمـتـىـ اـذـاـ السـاـكـتـ عـنـهـ خـابـ - 00:49:24

اذنـ الـآنـ نـشـرـعـ فـاـشـ فـيـ بـيـانـ مـوـانـعـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ اوـ قـلـ انـ شـئـتـ فـيـ ذـکـرـ شـرـوـرـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ يـمـكـنـ انـ نـعـتـبـرـهاـ شـرـوـطـاـ مـنـ ايـ جـهـةـ؟ـ مـنـ جـهـةـ انـعـدـامـهاـ مـنـ جـهـةـ فـقـدـانـهاـ خـاصـ هـادـ الـامـورـ مـتـكـونـشـ تـفـقـدـ اـذـنـ مـمـكـنـ نـعـبـرـوـ نـقـولـ - 00:49:50

يـشـتـرـطـ باـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ دـعـ وـجـودـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ فـبـهـدـ الـاعـتـبـارـ شـرـوـطـ وـقـلـ انـ شـئـتـ يـمـنـعـ يـمـنـعـ مـنـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـامـورـ.ـ لـاـنـکـمـ قـدـ عـرـفـتـمـ ثـمـ فـیـمـاـ مـضـیـ مـلـیـ تـکـلـمـاـنـاـ عـلـیـ الـحـکـمـ الـوـضـعـیـ عـرـفـتـمـ اـنـ المـانـعـ يـؤـثـرـ مـنـ جـهـةـ الـوـجـودـ وـالـشـرـطـ يـؤـثـرـ مـنـ جـهـةـ الـعـذـابـ وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ فـيـ المـانـعـ - 00:50:10

مـنـ وـجـودـهـ وـفـيـ الشـرـطـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ الـعـدـلـ فـالـلـزـومـ فـيـ الشـرـطـ فـيـ الـعـدـمـ وـالـلـزـومـ وـفـيـ المـانـعـ عـنـدـ الـوـجـوبـ فـالـاـمـرـ عـلـاـشـ دـكـرـ لـيـکـمـ هـدـاـ دـلـیـلـ اـلـاـ يـشـکـلـ عـلـیـکـمـ رـیـمـاـ تـلـقـاـوـ بـعـضـ الـاـسـرـیـیـنـ عـبـرـ بـالـشـرـوـطـ وـبـعـضـ الـاـصـوـلـیـیـنـ عـبـرـ بـالـمـوـانـعـ فـیـلـتـبـسـ تـقـوـلـ وـاـشـ هـادـیـ شـرـوـطـ وـلـاـ مـوـانـعـ اـخـتـلـفـ - 00:50:39

اـصـوـلـیـوـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ شـرـوـطـ لـاـ هـذـاـ خـلـافـ فـيـ عـبـارـةـ فـقـطـ وـالـمـعـنـیـ وـاـحـدـ لـاـ اـشـکـالـ قـلـ ماـ شـئـتـ اـذـاـ نـعـتـبـرـهاـ نـحـنـ الـآنـ مـوـانـعـ هـذـاـ اـسـهـلـ مـوـافـقـةـ قـتـلـ لـمـ سـبـقـ فـيـ اـیـصـالـ السـالـفـ مـوـانـعـ اـعـتـبـارـاـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ کـمـ ذـکـرـ النـاـظـمـ مـنـهـاـ؟ـ ثـمـانـیـ وـسـنـزـیدـ وـاـحـدـاـ وـهـوـ التـاسـعـ سـبـقـ لـکـمـ هـنـاـکـ - 00:50:59

وـهـوـ الـمـبـالـغـ اـنـ شـاءـ اللـهـ النـتـيـجـةـ اـذـنـ بـنـدـاـوـ بـمـوـانـعـ الـمـعـنـیـ الـأـوـلـ قـالـ اـذـاـ السـاـكـتـ عـنـهـ خـافـ المـانـعـ الـأـوـلـ اـنـ يـكـونـ تـخـصـيـصـ المـنـطـوـقـ بـالـذـكـرـ لـکـونـ الـمـتـكـلـ يـخـافـ ذـکـرـ الـمـسـکـوـتـ عـنـهـ لـلـخـوـفـ.ـ اـنـ يـكـونـ سـبـبـ سـبـبـ دـعـ ذـکـرـ الـمـسـکـوـتـ عـنـهـ هـوـ اـشـ؟ـ خـوـفـ الـمـتـكـلـ وـاـضـحـ الـكـلـامـ؟ـ اـذـنـ المـانـعـ الـأـوـلـ خـوـفـ الـمـتـكـلـ مـنـ النـطـقـ بـالـمـسـکـوـتـ عـنـهـ - 00:51:19

خـوـفـ الـمـتـكـلـ مـنـ النـطـقـ بـالـمـسـکـوـتـ عـنـهـ قـلـ لـیـسـ مـنـ هـذـهـ عـبـارـاتـ مـاـفـهـمـاـنـاـشـ مـعـنـیـ مـاـ خـوـفـ الـمـتـكـلـ مـنـ النـطـقـ بـالـمـسـکـوـتـ عـنـهـ يـعـنـیـ اـنـ خـصـصـ المـنـطـوـقـ بـالـذـكـرـ لـکـونـهـ مـخـصـاـ بـالـحـکـمـ وـاـنـماـ السـیـ عـمـادـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ خـافـ مـنـ مـنـ - 00:52:09

بـعـنـیـ الـذـیـ مـنـاعـةـ الـاـيـدـلـخـ الـمـسـکـوـتـ عـنـهـ فـيـ حـکـمـ المـنـطـوـقـ هـوـ خـوـفـ.ـ لـکـونـ هـذـاـ المـنـطـوـقـ مـخـصـاـ بـالـحـکـمـ هـوـ مـکـیـعـتـقـدـشـ اـنـ مـخـصـ مـعـتـقـدـشـ اـنـ حـکـمـ شـامـلـ لـهـمـاـ اـیـوـاـ وـعـلـاـشـ خـصـصـتـیـ هـدـاـکـ الذـکـرـ وـمـاـ دـکـرـتـیـشـ خـوـفـ؟ـ السـبـبـ خـشـیـةـ مـحـذـورـ خـافـ مـنـ الـوـقـوعـ

من ان يحل به محله ساهم الكلام؟ نعم مثال ذلك مثلوا له بقول حديث العهد بالاسلام قريب العهد بالاسلام رجل حديث عهد بالاسلام قال وهو بحضورة المسلمين الذين قبلهم بالاسلام قال لعبدة اعطاء مالا وقال تصدق بهذا على فقراء المسلمين. مثلا - 00:52:49  
وكان سبب تخصيصه المسلمين بالذكر هو الخوف خشية ان يتهم بالتفاق خشي ان يتهم بالتفاق فشخص هذه الصدقة لل المسلمين والا فهو حديث عهد بالاسلام لازالت له صلة بالكافار علاش كيقولو حديث عهد بإسلام؟ يعني يلاه سلم مزال عندو صحابو من الكفار -

00:53:18

مازال عندو صلة ببعض الكفارة واش وضع الكلام فيمكن ان يتصدق او ان ينفق ذلك المال يمكن ان ان يتصدق به على الكفار والمسلمين عندو مثلا جارو ولا صحابو ممكن - 00:53:43

حتى هوما يصدق عليهم بالمال فالذى منعه من ذكر الكفار الذى منعه من ان ينطق بالمسكوت عنه هو الخوف خشية ان يحل به محله هاد المثال هذا للإيضاح ماشي المقصود ان كل حديث عن الإسلام قال هاد الكلام فكنقولو خاف لا قلنا الأصل الأصل - 00:53:57  
ان نحمل تخصيص المنطوق بالذكر على كونه مختصا بالحكم هذا لا اصل حنا كنقولو الآن ان دلت قرائنا على ان المانع له من ذكر المسكوت عنه الى تلت قرائنا على ذلك فكنقولو هذا الكلام لا مفهوم له - 00:54:20

اذن هل يفهم من قوله تصدق بهذا على المسلمين؟ تخصيص الصدقة بال المسلمين واش نفهم التخصيص ولا لا مانفهموش التخصيص؟  
اذن اليوم كانقولو هاد الكلام لا مفهوم له ويتمكن التصدق بذلك على المسلمين وعلى الكفار. لماذا؟ راه قال المسلمين تقولوك هاد الكلام لا مفهوم له. ما الذي منع من اعتبار المفهوم؟ خوف خوف - 00:54:35

من من ذكر المسكوت عنه. خاف محظورا من ذكر المسكوت عنه. واضح. وهذا قد يقع. هذا الخوف قد يقع احيانا فاحيانا قد تخصص مندوبا للذكر وتستك عن غيره لا لكون هذا المنطوق مختصا بالذكر وانما خشية محذور - 00:54:59  
واضح الكلام؟ بمعنى ان المسكوت عنه يشمله هذا الحكم. ولكن خشية محظورة تستك عن ذلك الذي لم يذكر. مع انه داخله ومع ان كلامك اش لا يقصد به التخصيص مثلا لو كان هناك - 00:55:20

00:55:38

وستك عن الآخر ما السبب في سكوتك عن الآخر؟ خشية محذور هل كلامك له مفهوم بمعنى انك لما خصست هذا بالذكر يفهم منه انه مختص بالحكم اللي هو انه مبتدأ ضالم وان غيره ليس كذلك لا - 00:56:04

مفهومه له لأن المانع من ذكر المسكوت عنه هو خشية المحدود واش مفهومه المسألة؟ اذا هذا المانع الاول اشار اليه بقوله قال رحمة الله ودع اذا الساكت عنده خف. التقدير اذا خاف الساكت عن مفهوم المخالفات اش خاف؟ محظورا بذكر المسكوت عنه - 00:56:21  
اذا خاف لاحظ اذا خاف لأن اذا ادا شرط تختص بالدخول على الافعال اذا خاف الساكت عنه لاش كيرجع؟ بمفهوم المخالف الساكت عنه اي اذا خاف الساكت عنه اي عن المسكوت عنه. اذا خاف الساكت عن التصریح بالمسكوت عنه - 00:56:46

اذا خاف الساكت عنده اش؟ محظورا اذا خاف محظورا بذكر المسكوت عنه اذا خاف الساكت عن مفهوم المخالفة محظورا بذكر المسكوت عنه. اذا خاف محظورا بذكر المسكوت عنه لذك سكت عن ذلك المسكوت فلا مفهوم له. هذا مانع يمنعنا من اعتبار المفهوم. كنقولو هاد الكلام لا - 00:57:12

او قل ان شئت خشية محذور بسبب ذكر المسكوت عنه قال رحمة الله او جهل الحكم الثاني من مواضع اعتبار مفهوم المخالفة. جهل المتكلم بحكم المسكوت عنه. جهل المتكلم حكم المسكوت عنه - 00:57:40

وملي كنقولو جهل المتكلم اذا كان ممن يتصور منه الجهل اذا كان المتكلم ممن يتصور منه الجاهل علاش قلنا هاد القيد؟ لإخراج الشارع اذا لا يتصور الجهل منه هل الحكيم يتصور منه الجهل بحكم المسكوت عنه ابدا. وهذا يدل على ما ذكرنا قبل من ان هذه

اذا المانع الثاني اش قلنا هادشي جهل المتكلم حكم المسكوت عنه مثلا اذا قال احد في الغنم السائمة زكاة في الغنم السالمة الغنم التي ترعى قال فيها زكاة وسكت عن المعلومة لانه يجهل حكمها - 00:58:32

واحد من الناس مفتى يعلم حكم السائمة والمعلومة مازال ماعرفتش الحكم ديالها لم يتوقف عليه بعد لم يقف عليه بعد اذن عرف حكم السائمه او معرفش حكم المعلومة. فتكلم بما يعلم وسكت عما يجهل فقال الغنم السائمة فيها زكاة - 00:58:56

وسكت عن غير السائمة وسبب السكوت لا لكون السائمة مختصة بالحكم وانما السبب هو الجهل بالمسكوت له مفهوم لا مفهوم له اذن الا لاحظتو هادشي راجع للضابط اللي ذكريها هل الجاهل خصص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم؟ لا وانما خصصه لماذا؟ لجهله بحكم المسكوت عنه - 00:59:16

كما لو سئلت لاحظ اذا سألك سائل عن مسألة ما تعلم منطوقها ولا تعلم مفهومها من طوقيها تعلمها ومفهومها لا تعلمها اه اكل الربا مثلا هل اكل الربا اذا تاب - 00:59:44

يكون مسلما لاحظ انت مثلا تعلم ان اكل الربا اذا تاب يكون مسلما واذا لم يتتب لا تعلموا شيئا جاهل مثلا هو مسلم انت جاهل لا تعرف حكمه اذا لم يتتب فقلت اذا تاب اكل الربا فهو مسلم - 01:00:12

ولن تذكري المفهوم اذا لم يتتب هاد المفهوم سكت عنه ما سبب سكوتك عنه؟ الجهل بالحكم لا لكون هذا مختصا بالحكم واحد الكلام لأنه في الحقيقة مسلم تاب ام لم يتتب؟ واسف واضح الكلام؟ اذن فتخصيص المنطوق بالذكر لكونك جاهلا بالمسكوت عنه هذا - 01:00:31

مفهوم انا مكتنقولوش يفهم من كلامك تكبير اش اكل الربا اذا لم يتتب لأنه يمكن ان يكون ذلك لكونك اش؟ مختصا لكونك جاهلا بالمسكوت عنه. واضح الكلام؟ نعم. ولذلك مثل كثيرة. الا ان هذا يختص باش؟ بغير - 01:00:51

الذى قبله قال رحمة الله او جهل الحكم التقدير او جهل شكون المتكلم ماشي السامع لاحضو معايا شكون لي جاهل المتكلم ولا السامع؟ المتكلم جاهل المتكلم الناطق هذا الكلام الذي له مفهوم - 01:01:09

او جهل المتكلم الحكم شكون المتكلم الذي يتتصور منه الجهل ليخرج الشارع الحكيم فلا يتتصور كان مفتى المفتي يتتصور منه الجهل المجتهد يتتصور منه الجهل العالم النحري يتتصور منه الجهل نعم فكلام - 01:01:28

انه قد لا يكون له مفهوم ولكن كلام الله ورسوله لا. اذا قلنا اووجهنا المتكلم الذي لا يتتصور منه الجهل الجاهل اش؟ الحكم حكم ماذا؟ حكم المسكوت عنه جاهلة حكم المسكوت عنه فهذا لا مفهوم له هذا الثاني - 01:01:53

الثالث قال رحمة الله او النطق انجلب للسؤال السبب الثالث المانع الثالث ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر ليكون مطابقا للسؤال ليكون هذا المنطوق الذي هو الجواب موافقا مطابقا لسؤال السائل - 01:02:13

اذن فخصص هذا المنطوق بالذكر لاش؟ ليقع مطابقا للسؤال. سئلت عن مسألة فأجبت عن تلك المسألة اذا فتقول هذا الكلام لا مفهوم له. لماذا؟ لأن تخصيص المنطوق بالذكر وقع لاجل ماذا؟ لاجل مطابقة الجواب - 01:02:38

سؤال سائل ما حكم الغنم السائمة؟ فقلت في الغنم السائمة زكاة. لماذا خصتها بالذكر لكونه سأل عنها لان السائل سأل عن السائمة فقلت له فيها زكاتك هل كلامك لمفهوم له مفهوم بمعنى ان غير - 01:02:58

لا زكاة فيها لا ابدا فهم لماذا؟ علاش هذا ما عندوش؟ لأن المنطوق خص بالذكر لا لكونه مختصا بالحكم وانما لمطابقة السؤال باش يكون الجواب ديالك مطابق للسؤال قال رحمة الله تقدير البيت او انجلب - 01:03:16

النطق اي المنطوق به ان جلب بمعنى اوتي به قل انت او ذكر المنطوق ساهم هادي؟ انجلب النطق ذكر المنطوق به. لماذا؟ لاجل السؤال. اي السؤال مصدرها سأل سؤالا وسؤالا بمعنى واحد - 01:03:36

او ان جلب النطق مطابقة للسؤال ساهمة في العبارة؟ لاحظوا هذا النطق او المنطوق شناهو؟ هو الجواب؟ والسؤال هو والذى جاء في سؤال المخاطب اذا فيكون جوابك ذكر بخصوصه مطابقة لسؤال السائل. فلا مفهوم - 01:03:56

مفهوم الكلام؟ سألهي مسائل قال هل المبتدع عاص؟ فقلت المبتدع عاص هاديك لم لها مفهوم؟ لا مفهوم له لأن اجلت عما سئلت عنه واضح الكلام اذا يقول رحمة الله او ان جلب النطق اي المنطوق به وهو الجواب مطابقة للسؤال - [01:04:18](#)

مطابقة لاجل السؤال هذا شحال دكرنا الآن من الموانع؟ الرابع قال رحمة الله او جرين على الذي غالب معطوف على قوله للسؤال اذا بالجر مشي جريان الجريين معطوف على خميس والتقدير او ان جلب النطق للجلي على الغالب - [01:04:43](#)

على الذي غالب اي الغالب او ان جلب النطق لاش؟ لاجل جري عن الغالب. بمعنى ان تخصيص المنطوق بالذكر خرج مخرجا غالبا وهذا معروف يكثر في لسان في كلام الشارع - [01:05:03](#)

انه اش؟ يخصص منطوق بالذكر لماذا؟ لكونه خرج مخرج الغالب. الغالب في كذا فلذلك يخصص للذكر وله مثل كثيرة اصدقوا ما على ذلك من امثلة ذلك ان اه النبي عليه الصلة والسلام لما ذكر تحريم الربا قال واكل الربا - [01:05:22](#)

لما ذكر السبع الموبقات ذكر منها عليه الصلة والسلام اكل الربا قال واكل الربا هل الربا يحرم اكله فقط؟ دون استعماله في الفراش واستعماله في المسكن وشراء منزل به وشراء مركوب به يحرم - [01:05:49](#)

فقط اتلوه اذا قوله اكل هذا لا مفهوم هذا كيدير الربا يحرم اخذه عموما سواء استعمل في الأكل او في غيره اذن كيف نجيب عن هذا اللفظ؟ نقول خرج مخرج الغبي. اذ الغالب في زمانهم انهم يتناولون الربا للاكل يأخذون الربا - [01:06:07](#)

لما يأكلوا ليأكلوا فهمت؟ اذا فهذا ويكثر هذا في لسان الشارع ان يذكر القيد لانه من الامثلة المشهورة لذلك اه ولا تكرهوا فتياتكم على ولا تكرهوا فتياتكم مثلا قال الله تعالى ولا تكرهوا - [01:06:28](#)

فتنياتكم على البغاء ان اردن تحصلوا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان ارد هذا القيد الذي هو قوله ان اردن تحصلوا له مفهوم بمعنى انه انهن ان لم تحصلنا فاكرههن؟ لا لا ابدا لا مفهوم لهم. استغفر لهم او لا تستغفر. لا سيرأني هذا المبالغة ان شاء - [01:06:48](#)

نعم كذلك من امثلة هذا على مذهب الجمهور وربائكم اللاتي في حجوركم هذا لي هو اللاتي في حجوركم له مفهوم؟ ان اعتربنا ان له مفهوما وهادي المسألة فيها خلاف فقهى المقصود عندنا المثال ان اعتربنا ان له مفهوما - [01:07:13](#)

الربيبة التي ليست في حجر الزوج تحل لي تحل ان طلق امها يحل له ايا في حالها والمنطوق انها تحرم وعليه ان كانت في حجر الزوج فقط ولكن مذهب الجمهور ان هذا - [01:07:33](#)

ان هذا القيد خرج مخرج الغالي. ايدي الغالب في الزوجة ان تأتي معها بابنتها اذا تزوجت رجلا اخر مليكتتزوج رجل اخر فالغريب انه تأتي تأتي معها بابنتها فتكون البنت في حجر الزوج ولا تكون بعيدة هذا هو الغالب فذكر - [01:07:49](#)

هذا لاجل الغالب خرج مخرج الغالي. وعليه فلا مفهوم له. امثلة ذلك كثيرة. اذا هذا المانع الرابع من موانع مفهوم المخالفات. قال رحمة الله او جليل على الذي غالب او ان جلب النطق لاجل جرين على الغالب الذي غالب اي الغالب. اسم موصول مع - [01:08:09](#)  
مبني للمعلوم كنفسروه باسم الفاعلين على الغالب. بمعنى ان يخرج القيد مخرج الغانم. هذا الرابع. الخامس قال او امتنان كذلك المعطوف على او انجلب النطق لاجل الامتنان كقوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا. طريا هادي صفة وسيأتي معنا ان الصفة لها مفهوم - [01:08:31](#)

هل هذا الوصف هنا له مفهوم؟ اذا جعلنا له مفهوما فيكون اش؟ فلا يجوز اكل اليابس من اللحم تخرجي من البحر وانما الذي يحل من لحم البحر هو اللحم الطري اما القديد اليابس اللحم المشرب فلا يجوز - [01:08:59](#)

لان الله تعالى قال لحما طريا. لا تستخرجوا منه المفهوم. لا تستخرجوا منه لحما يابسا مع ان لحم البحر حلال سواء كان طريا او غير طريا اذن كنقولوا هذا القيد ذكر لاجل الامتنان لان الامتنان باللحم الطري - [01:09:19](#)

انسف من الامتنان باللحم اليابس ولا؟ السياق سياق الامتنان الله تعالى يمتن على عباده. هل الامتنان يحصل بالثراوة اكتر مما يحصد به اليابس نعم الامتنان يناسبه اللحم الطري ولا يناسبه اليابس يناسبه اللحم اليابس اذا - [01:09:36](#)

الطري مفضلون على اليابس. نعم. واد اللحم اليابس لا ترحب فيه النفوس. اصالة لا ترحب به الا اذا لم يوجد غيره مفهوم اذا فنقول هذا القيد ذكر لاجل الامتنان فلا مفهوم له. قال رحمة الله او وفاق واقعي كذلك معطوف على ما سبق - [01:09:57](#)

او اجلب النطق لاجل وفاق اي موافقة شوف وفاق موافقة مصدران او ان جلب النطق لاجله موافقة الواقع بمعنى ان يذكر قيد من القيود لبيان الواقع باش يبين لنا الله تعالى به الواقع ولا مفهوم له كقوله تعالى - 01:10:17

لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين هذه الآية ان جعلنا لها مفهوما يكون مفهومها ان اتخاذ المؤمنين الكفار اولياء دون المؤمنين هو المحرم. اما لو اتخذوا الكفار مع المؤمنين اولياء فلا حرج فيه - 01:10:37

الله اش قال في الآية؟ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء زيد من دون المؤمنين اذن لا يحل للمؤمن ان يتخذ الكافر ولها دون اخيه. اما لو اتخذه مع اخيه حلا هذا المفهوم. وهذا المفهوم غير معتبر - 01:10:59

اذن الكلام هذا راه مفهومه له. قد يقول قائل وهاد القايد هذا دون المؤمنين ما فائدته؟ كنقولو الفائدة هي بيان الواقع فائدة قوله دون المؤمن بين الواقع والا فاتخاذ الكفار اولياء محرم مطلقا سواء كان مع المؤمنين او دون المؤمنين - 01:11:16

اتخاذ الكفار اولياء حرام سواء كان مع المؤمن دون مؤمن اذن ما معنى من دون المؤمنين لبيان الواقع؟ اش معنى من بيان الواقع؟ ان بعض الصحابة ان بعض المؤمنين مما نزلت فيهم هذه الآية كان يتخذ الكفار اولياء دون اخوانه من المؤمنين. كان له اصدقاء من

الكافر دون - 01:11:35

المؤمنين في بداية اسلامه نهى الله تعالى عن هذا الواقع وبين انه حرام هاد الصورة لي كتوقع لي هي اتخاذ الكفار اولياء من دون والا في الاصل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم هو اولياء. واضح الكلام؟ والمقصود بالولاية هي مسألة فقهية - 01:11:55

الولاية التي تقتضي المحبة والموالاة في الدين وهكذا الى اخره. اذا المقصود ان تخصيص المنطوق بالذكر اللي هو قوله من دون المؤمنين لا مفهوم له. لماذا؟ لانه ذكر لاجل بيان - 01:12:15

الواقعي لان له مفهوما. اذا راجع هذا الضابط اللي ذكرناه ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم. راجع له بمعنى يخرج عنه بمعنى حتى هو بشمله الضابط هل هنا في الآية خصص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم قول اسيدي لا - 01:12:35

وانما لاجل بيان الواقع شحال دكرنا الان؟ السابع قال والجهل عند السامعين جهل السامع بالمنطوق. الجهل عند السامع. جهل السامع بالمنطوق دون المسكوت عنه يعني ان المتكلم يخصص المنطوق بالذكر لماذا؟ لكون السامع جاهلا به دون غيره - 01:12:55

السبب التامن واس جهل السامع شكون السامع؟ ماشي المتكلم المخاطب هاد السامع باش جاهل؟ جاهل بالمنطوق دون المسكوت عنه فأنت تخصص له المنشوق بالذكر لماذا؟ لكونه هو الذي وقع فيه الجهل. لكونه جاهلا به لا بغيره. مثلا الى جا عند - 01:13:24

عندك واحد مخاطب سامع يستفتيك عن حكم الغنم السائمة وهو يعلم حكم المعلومة عارف الحكم ديالو قالك المعلومة لا زكاة فيها مثلا يعلم حكمها فين عندو الجهل؟ عنده الجهل؟ فقلت له في الغنم السائلة زكاة. واضح الكلام اذن السائلة زكاة انا اعرف حكم المعلومة ولكنني اجهل بالسائلات. هل فيها زكاة؟ فقلت له في الغنم السائلة زكاة. واضح الكلام اذن

خصصت المنطوق بالذكر لماذا؟ لكون السامع يشهد هذا المنطوق الذي خصصته جاهد به فخصصته له ولم تنطق - 01:14:04

اسكتي عنه لكونه معلوما عنده وهذا يقع فكيجي الانسان يسولك على صورة صورة اخرى كيكون عندو مفهومه فيكون الكلام مما لا مفهوم له كل واحد عارف على السؤال. نعم؟ هذا ما يدخلش في الجواب على السؤال. لا ما يدخلش في الجواب على السؤال. لماذا ساجد؟ نعم؟ لأنه بعد السؤال. يكون - 01:14:24

الجواب على السؤال. لا هما كلها معا الجواب على السؤال الا ان الفرق بينهما انه في السورة التي سبقت بغض النظر عن كونه جاهلا او ليس بالمنطوق هداك غي سائل كيجي يسولك كيقولك ما حكم الغنم السائمة؟ فقلت له في الغنم السالمة زكاة؟ واس هو عالم بالمعروف او ليس عالما - 01:14:44

بغض النظر عن ذلك اما هنا لا السائل كيكون عالم بحكم وجاهل بالحكم يعلم ان المعلوم هذا تجب فيه الزكاة مثلا قال لك المعلومة خاصني نزكيها احمد والسائلة لا اعرف حكمها مازال ما سولتش عليها واضح الكلام؟ فقلت له في السائمة زكاة ايضا مفهوم ياك نعم؟ سبب تخصيص المنطوق بالذكر - 01:15:04

كان ممكناً أنت أردت أن تجيئه جواباً عن المسكون والمنطوق عنه بجوج نجاوبه عليهم بجوج تفصل له في الجواب ما الذي دعاك أن تخصص هذا المنطوق بالذكر؟ لكونه جاهلاً به دون ما سواه يعلمه وله لجاه. فيكون المانح واسع؟ الجهل. أما ما سبق فالسائل سألك عن مسألة - 01:15:25

إذا أجبته عنها لمطابقة الجواب للسؤال بغض النظر عن كونه عالماً بالمسكون عنه أو ليس بعالم إذا هذه الصورة اسعة؟ السابعة واضح مزيان؟ ماذا كنا في السابعة اسعة هي؟ الجن السامع - 01:15:48

بحكم المنطوق دون المفهوم. الثناء المانح الثاني قال التأكيد. إن يخرج القيد مخرج التأكيد للسابع كذلك عند السامع لتعلقه عند السامع والتأكيد عند السامع. التأكيد للنبي يطلق قيد من القيود يذكر قيد ولا يقصد به المفهوم وإنما يراد به التوكيد. قوله النبي عليه الصلاة والسلام - 01:16:08

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. إن تحد على ميت ثلاثة أيام أكثر من ثلاثة أيام أعلى زوجها مثلاً الشاهد لا يحل لامرأة ولا كثير في في الشرع لا يحل لامرأة - 01:16:38

يؤمن بالله واليوم الآخر هاد القيد لي هو تؤمن بالله واليوم الآخر ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ماذا يراد به؟ التأكيد أذ يحرم ذلك على كل أحد ما يحرم على المسلم يحرم على الكفار - 01:16:58

بلا إشكال لأن الكفار على الراجح مخاطبون بفروع الشريعة فما يحرم على المسلمين لا يحرم على الكفار فإذا كانت المرأة المسلمة يحرم عليها الأحداث أكثر من ثلاثة أيام فكذلك الكافرة. لأنها مخاطبة بفروع الشريعة على الرجل. إذا فقوله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر - 01:17:14

مفهوم أن جعلنا له مفهوماً غيره غير مؤمنة التي تؤمن هي التي لا يحل لها مع أنه لا يحل واضح للتأكيد بمعنى من كانت بتأكيد النفي - 01:17:34

هذا تأكيد لتأكيد من كانت تؤمن بالله من حقاً فلا تفعلوا هذا إذا هذه الثمانية التي ذكرت تمنع من اعتبار مفهوم المخالفات التاسع الذي بقي عليه المبالغة. ان يذكر القيد لاجل المبالغة - 01:17:54

قول الله تعالى استغفرا لهم أو لا تستغفروا لهم سبعين هذا الشاهد عندنا العدد أن تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم هذا العدد الذي هو السبعون المذكور في الآية هل له مفهوم؟ لو كان له مفهوم لكن المعنى أنه ان - 01:18:14

استغفرا له أقل أو أكثر من ذلك لغفر له. مع أن هؤلاء المنافقين لا يغفر الله لهم ولو قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعين ألف مرة ولو زاد على السبعين ليغفر الله له إذا هاد العدد شنو المقصود منه؟ سبعين مرة - 01:18:38

المبالغة يعني ولو تكثروا من الاستغفار ولو اكثروا من الاستغفار لهما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفرا للمخالفين المعدورين مرة يستغفروا له. نطلب الله تعالى أن يغفر لهم. كيقولي الله هؤلاء المنافقين ولو تستغفروا لهم سبعين مرة. المقصود المبالغة. والعرب تبالغ بهذا - 01:18:58

العدد عدد سبعة وما اشتق قليلاً استعمله العرب في المبالغة. تقول سبع مرات سبعين مرة سبع الألف مرة. دائمًا يقصدون بهذا العدد كل ما اشتق منه المبالغة إذا فالشاهد هذا اللفظ العدد لا مفهوم له ولو استغفروا لهم أكثر من ذلك فليغفر الله - 01:19:18

إذا هذه التي ذكرناها الان تسعه تسمى بموانع اعتباركم مخالفة. إذا وجد واحد منها فالكلام لا مفهوم له مفهوم الكلام إذا وجد واحد منها في كلام الشارع أو كلام المتكلم فلا يكون - 01:19:38

للمنطوق مفهوم أي لا يقال لأن المسكون عنه مخالف للمنطوق به في الحكم. إذا متى يكون الكلام مفهوم إذا عدمت إذا انتفت هذه الموانع إذا فقدت هذه الموانع فالكلام العنف. هل الأصل - 01:19:58

وجودها أو عدمها الأصل عدمها الأصل ان تخصيص المنطوق بالذكر يكون لكونه مختصاً بالحكم هذا الأصل ولا يدعى وجود ولا يدعى وجود واحد من هذه الأشياء الثمانية أو التسعة لا بقليل - 01:20:18

لابد من قليلة في السياق أو دليل ما يدل على وجود واحد من هذه الموانع. إذا هذه هي عندهم بموانع اعتبار مفهوم ثم ذكر المؤلف

رحمه الله مسألة لها تعلق بهذا نختم بها ان شاء الله قال ومقتضى التخصيص - 01:20:38

ليس يحضر قيسا وما عرض ليس يشمل. ذكر هنا قاعدتين لها تعلق بما ذكر قد عرفنا فيما مضى موانع مفهوم المخالفة عرفنا المowanع  
ياك اسيدي؟ هل تلك المowanع تلك التي سبقتك؟ هل تمنع - 01:20:58

من قياس المنطوق به من قياس المskوت عنه على المنطوق به لا تمنعوا على الصحيح على الرجل عرفنا الان انه غادي يعمل فيهم  
مخالفة الان اقربنا انها موانع واقررنا ان الكلام لا مفهوم له هل يمنع القياس - 01:21:18

القياس القياس المskوت عنه على المنطوق به في في المowanع يعني المسائل التي وجد فيها المانع هل يمتنع حينئذ ان يقاس  
المskوت عنه على المنطوق به فيكون له نفس الحكم لاحظ هنا منعنا ان يكون له نقىض الحكم هذا ما معناه - 01:21:38

هل يمنع ان يكون له نفس الحكم؟ لا لا يمنع. ولكن ان وجد في العلة ملي كنقولو القياس القياس لابد من اركانه. ان وجدت العلة لا  
العلة لي كاينة في المskوت عنه كاينة في المنطوق سنة مانعة من القياس. ويمكن ان تكون العلة هي اش؟ هي نقىض الفارق. ممكن؟  
لي هو القياس - 01:21:58

عن الأصل اما تكون علة معنى مشترك فيكون قياس اصلي او يكون قياس بنفي الفارق الحق المskوت عنه توقعه بنفيه فارغ  
فهمتي ولا مزال متصوروهاش؟ انعطيوه مثال لاحظ الان قلنا لا يتخذ المؤمنون الكافرين هاد الاية اش - 01:22:18  
فيها موانع من اعتبار مفهوم المخالفة. اذا فلا مفهوم لهذا القيد المذكور من دون المؤمنين هاد القيد لا مفهوم له. فهمناه مزيان  
اذن سلم السكوت عنه ليس له نقىض الحكم المنطوق به. تقرر عندنا هذا هاد المowanع كلها - 01:22:38

له منها هذا هل تمنع من قياس المskوت عنه على المنطوق؟ يعني نستعملو القياس الآتي نقولو لاحظ المskوت عنه قلتم لا يجوز ان  
يثبت له نقىض الحكم ممكن نتبتو ليه نفس الحكم باش؟ بالقياس نقولو هذا المskوت عنه له حكم المنطوق به - 01:22:58  
لوجود علة جامعه بينهما. قال لك لا لا يمنع ذلك. فهنا ممكن نقول المskوت عنه في الآية اللي هي لا شناهو المskوت عنه هو اتخاذ  
الكافر اولياء مع المؤمنين هذا المskوت عنه ايمانع من قياسه على المنطوق به؟ لاحضو معايا شنو المنطوق به؟ اتخاذ الكافر اولياء -  
01:23:18

لولا المؤمن. لما شكون عاد اتخاذ الكافر اولياء مع المؤمنين. نقولو اتخاذ الكافر اولياء مع المؤمنين يلحق باتخاذ الكافر اولياء دون  
المؤمنين في الحكم الذي هو تحريم اتخاذهم اولياء في الولاية - 01:23:38  
جامع الكفر في كل بجامع بعلة ما هي؟ وجود الكفر في كل فلا يجوز اتخاذهم اولياء مطلقا. والآن بماذا استدللنا على ذلك بالقياس؟  
قسنا عنه على المندوب. اذا هذه المowanع التي سبقت هل تمنع من القياس؟ هذا المقصود. المowanع المارة المذكورة. هل تمنع من  
القياس؟ يجي قائم يقول لك - 01:23:54

الا هنا لا يجوز القياس علاش؟ لوجود مانع من ولا نعرفه من مخالفة قال لك لا لا تمنع هاد المowanع تمنع من المفهوم لا من القياسي  
واش بيتو اش بغا يخون تمنع من اعتبار نقىض الحكم لا من اعتبار موافق الحكم - 01:24:17  
ولكن المسألة اللي خاصنا نتابهو ليها هل كل ما فيه مانع من موانع مفهوم المخالفة يجوز فيه القياس لا اذا وجد شرط القياس غي  
كنقولو القياس من حيث هو لا يملى ولكن لا توجد الشرط ديال القياس ممكن نقىضو الى توجدات العلة المشتركة - 01:24:34  
بين المskوت عنه والمنطق به ممكن نقىصه واسه واضح الكلام؟ اذا آا وجد عدم الفارق ممكن نقىصه يكون الحق بما فيه الفارق  
لاحظ مثلا نقولو تقدم لينا من المowanع في الغنم السائمة زكاة تخصيص المنطوق بالذكر لي - 01:24:54

سؤال سائل خصص المنطوق بالذكر لماذا؟ ليكون المنطوق به موافقا لسؤال السائل هذا من المowanع اذن مانعنا اعتبارا مفهوم  
المخالفة فقلنا قوله في الغنم السائمة زكاة لا مفهوم له لاحظوا معايا لا مفهوم له اذن الغنم المعلوقة مالها - 01:25:14  
الله اعلم لا مفهوم له هي الله اعلم. ما تبتنا لها حتى شي حكم. هي في حكم مskوت عنه. واسه فهمتو؟ الله اعلم. هاد الله واعلم  
ديال الغنم المعلوقة لو اتنا اعتبارنا المفهوم اش غنقولو؟ لا زكاة فيها ولكن هنا اعتبارناش المفهوم اذن ملي معتبرناش المفهوم  
فحكمها - 01:25:32

يسكتون عنه معرفناهش مفهوم؟ اذن الى كان مسكت عنه هل هناك مانع ان نقيسه على المفهوم اذا وجدت علة؟ لا مانع من ذلك  
نقول كذلك المعلومة فيها زكاة بجامع أنها غنم مملوكة في كل مثلاً ان هذا غنم مملوكة في كل هذا يملك غنماً والآخر يملكها -

01:25:52

فلا وجدت الملكية وجب ان توجد الزكاة. الجامع انه مال نام في كل شوف مال نام في كل المال نامي نامي اذن فالزكاة توجد في  
هذا كما توجد هاد القياس هل يمتنع؟ لا يمتنع فهمنا اذا وجد شرط - 01:26:16

فلا منيع من الله. اذا المقصود بهذه القاعدة الاولى في البيت ان موانع مفهوم المخالفة السابقة لا تمنع من قياس المفهوم عنده اللي هو  
الفرع على المفهوم الذي هو الاصل ان وجدت علة جامعة بينهما. قال رحمة الله ومقتضي - 01:26:36

تخصيصي ليس يحضر قيساً انتهى هادي هي الفائدة اللولة ومقتضي التخصيص ليس يحضر قيساً هادي قاعدة لولا وما زال القاعدة  
الثانية واضح؟ ناخدو تقدير البيت مقتضي اش هو مقتضي؟ اي سبب داعي التخصيص؟ مقتضي - 01:26:56

تخصيص داعي التخصيص سبب التخصيص شنو معنى سبب التخصيص؟ اي تخصيص المفهوم بالذكر والمقصود بمقتضي تخصيص  
المفهوم بالذكر ما سبق من المواد ما سبق من الموانع الثمانية يمكن ان نقول فيها دواعي تخصيص المفهوم بالذكر دواعي تخصيص  
اسباب تخصيص المفهوم بالذكر اسباب تخصيص المفهوم بالذكر - 01:27:16

لأن السبب اللي كيقتضي يكون الكلام عنده مفهوم هو لكونه مختصاً بالحكم اما هادي اللي سبقت ليس كذلك للجهل كذلك اذن  
مقتضي التخصيص اش معنى التخصيص؟ اي تخصيص المفهوم بالذكر واسع معنى مقتضي اي داعي وسبب - 01:27:42  
تخصيص منظومة مقتضي التخصيص اي تخصيص منظوم بالذكر وهو ما من الموانع التسعة بالزيادة التي زدنا مقتضي  
التخصيص اش هو وا سيدى هو ما من الموانع التسعة هاد المقتضي ديا التخصيص لي هو ما من مالو؟ قال ليس يحضر قيس  
- 01:28:02

يحضر بمعنى يمنع ليس يمنع قيساً اي قياساً مصدران يقال قاس يقيس قيساً وقياساً ليس سيحمل ذلك المقتضي للتخصيص  
قياساً لا يمنع القياس واضح كلام متى لا يمنع القياس؟ اذا اذا - 01:28:24

اتفاقاً في العلة المفهوم الفرع والاساس المفهوم عنده الفرع والمنطق به هو الاصل لأن المفهوم به دل الدليل على حكمه  
 فهو اصل مقياس عليه والآخر لن يدل الدليل على حكمه تصريحاً فهو فرض مفهوم اشنو يقول؟ مقتضي اي - 01:28:44  
وسبب التخصيص اي تخصيص المفهوم بالذكر شناهو هاد المقتضيات ديا التخصيص؟ وهو ما من موانع اعتبار المفهوم التسعة  
ما هاد المقتضي ليس يحضر اي يمنع قيساً يجوز في اللغة يحضر لفظان حضر يحضر ويحضر ولكن - 01:29:04

هنا في البيت يقرأ بالظن للسلامة من عيب من عيوب القافية ليس يحمل يشمل كما سيأتي اذا ليس يمنع نعم ايضاً ذرة نفس المعنى  
هذه الرأي ولكن هنا لا يجوز قراءته بالرأي لاجل الراوي يحضر يشمل لاجل الراوي باش - 01:29:24  
الموافقة بهاد الدورة ليس يمنع قيد السماء. واضح كده؟ شناهو اللي ما كيمنعش القياس؟ موانع مفهوم المخالفة. واسع فهمتو هادي  
القاعدة الاولى القاعدة الثانية قال وما عرض ليس يشوه هل لفظ - 01:29:44

المفهوم باللفظ لا يشمل المفهوم المخالفة وعرفنا انها لا تمنع من القياس. لاحظ الآن عرفنا ان هاد الموانع تمنع من  
اعتبار مفهوم المخالفة ابداً لا يعود لو كان يعده لما احتاج الى القياس. لو كان يشمل لما احتاج الى القياس  
كله كيد عليه ابداً لا يعود لو كان يعده لما احتاج الى القياس ولا لا؟ بمعنى هل قول الله تعالى من المؤمنين يشمل اتخاذهم ايضاً مع  
المؤمنين لا هاد اللفظ لا يشمل اللفظ هذا ما كييصلش المسؤول تاعي. بعبارة اخرى هل اللفظ المفهوم - 01:30:24

يشمل المفهوم المخالفة عنه يدخل فيه لا يشمل على التحقيق وقيل يعده وقيل لا اجماعاً وهذا التحقيق لا  
يعده على الراجح والدليل على انه لا يعده على الراجح وان القائل بأنه يعده قليل ان بعضهم ادعى الاجماع على - 01:30:44  
انه لا يعده وهذا ظاهر واضح ما يكون. هل قولك في الغنم السائمة هل لفظ السائمة يعم المعلومة؟ لا لا يعدها لو قلنا انه يعدها نحتاج  
الى القياس نحتاج للقياس لماذا؟ لأن حينئذ حكم المفهوم عنه مدلول عليه باللفظ فلا - 01:31:04

لاحظوا هاد القول هذا لماذا ذكر؟ ردا على من قال يستغنى عن الخيام كاين اللي رد القاعدة الأولى بماذا؟ بعض الأصوليين ردتها قال لا يحتاج الى القياس لماذا؟ لأن لفظ المنطوق به يشمل المskوت عنه. فرد عليهم بأنه لا يشمله. واذا - [01:31:24](#) كان لا يشمله فلابد من من القياس ان اريد الحق الفرع بلا اصل. اذا وما فهمنا المسألة ياك اسيدي؟ ما هي المسألة هل لفظ المنطوق به يشمل المskوت عنه فيستغنى عن القياس؟ الجواب لا يشمل وبالتالي لا يستغنى عن - [01:31:44](#) مفهوم؟ واضح الفقيه؟ عبر عن هاد المعنى بهاد العبارة وما عرض ليس يشمل وما ايها لفظ الذي عرض علاش عبر عرض لاحظ عبر بعرض ليشمل الصفة ونحوها من المقييدات كان ممكن يقول وما وصف وما وصف اشناهو؟ هو لفظ - [01:32:04](#) الذي قيد بحد القيود الاتية لأن لفظ المنطوق به واش مطلقاً؟ اي لفظ عنده مفهوم؟ لا لفظ اللي كيكون عنده مفهوم هو اللفظ الاتي ان شاء الله هو المقييد بعلة او بظرف او بشرط او بحصر او بعدد هذا هو الذي عرض - [01:32:34](#) الذي عرض اي بصفة ونحوها من المقييدات وعلاش عبر عرض ولم يعبر بموسيفي لئلا يتواهم ان خاص بالصفة ربما التهم تقول المنطوق كيكون كيعمي لا كان موصوف اما الى كان مقييد بشرط ولا بعد ولا بظرف فلا يعود - [01:32:54](#) لا قال لك عرض اذن شنو المعنى حينئذ عرض اي اللفظ المعروض؟ اش معنى المعروض الذي عرض له شيء من والعوارض تشمل الصفة والعدالة العلة فضح هاد العبارة ديالو وما ايها لفظ منظوم - [01:33:14](#) الذي عرض اي قيد ممكن تفسر عرض الذي عرض اي قيد بصفة ونحوها قل انت هكذا فسر عريضة زيد الفقيه اي قيد بصفة ونحوها قيد بصفة ونحوها علاش مصيبة لئلا يتواهم انه خاص بمفهوم الصفة مع انه عام مفهوم العلة والضرب والحصر الى اخره لفظ - [01:33:34](#) المنطوق الذي عرض اي قيد بصفة ممكن تقول لفظ منطوق معروض اي الموصوف بالعوارض العارضة له لفظ المنطوق المعروض اش معنى المعروض؟ اي الموصوف بالعوارض العارضة له فهمتو ولا مزال سياطي معنا ان شاء الله من المفاهيم مفهوم الظرف؟ هاد مفهوم الظرف هاد الظرف هذا هل هو عارض لللفظ ولا لا؟ انا عارض - [01:34:04](#) هو وصف يعرض لللفظ ويوصف اللفظ به. فيصير اللفظ موصفاً به. لاحظ مثلا الى قلت لك جلس زيد جلس زيد في المسجد او قلت لك لا تجلس في الطريق. لا - [01:34:34](#) تجليس عند زيد لا تجلس يا محمد لا تجلس عن زيد الموصوف هذا اللي هو زيد اراد له عارض الوصف شناهو هاد العارض الذي عرض له؟ هو الظرف؟ هو تقبيدي لنهيك عن الجلوس بظرف معين لا - [01:34:57](#) سبعين دا محمد المفهوم ديالو انه يمكن ان اجلس عند غير محمد علاش كيتسمى هاد عند عارض؟ لأنه عارض لللفظ فقيده ايلا قلت لك لا تجلس واسكت. المعنى ديالو لا تجلس في اي مكان. هاد اللفظ لي هو الذي يعاني الجلوس - [01:35:17](#) قد يعرض له عود يقيده عند فلان. فيكون حينئذ اش؟ مقيداً به. فيؤخذ منه اش؟ جواز عند غيره لهذا عبر العبارات عرض ولعلكم فهمتم المسألة لما عبرنا بالعبارة السهلة هل لفظ المنطوق يشمل المskوتة فيستغنى - [01:35:37](#) القياس ام لا يشمله فلابد من القياس. التحقيق الثاني لا يشمل هو عليه فلا بد من القياس ان اريد الحق المskوت به المskوت عنه بالملكون وقيل يا عمي. اذا يقول وما عاود ولفظ منطوق به الذي عرض اي قيد بصفة ونحوها. المعنى لفظ - [01:35:57](#) المنطوق المعروض نفسرو عرض مغير الصيغة نفسروه باسم المفعول لاحظو لفظ منطوق معروض اي موصوف الموصوف بعارض من العوارض. الموصوف بعارض العوارض كالصرف والصفة الى اخره او صوف بالعوارض العارضة له. قال ليس يشمل اسمعني ليس يشمل اي ليس يعم المskوت عنه - [01:36:17](#) ليس يشمل اش؟ يشمل ماذا؟ المskوت عنه لابد زد المفعول به لابد من المفعول به. ليس يشمل المskوت عنه. وفي اللغة يجوز يشمل المskوت عنه لفظان صحيحتان الا انه يقرأ بالذنب بمناسبة يحضر ليس يشمل - [01:36:47](#) ايعم قالك لفظ المنطوق به ليس يعم المskوت عنه فيستغنى به عن القياس اذن اذا كان لا يشمله ليستغنى به على القياس فلابد من القياس وقيل هذا لي ذكرناه هو التحقيق وقيل يعمه - [01:37:07](#)

وقيل لا يعمه اجماعا بعضهم قال لا يعمه بالاجماع حتى هاد الخلاف لم يعتد به لم يعتبر القائل بأنه يعمه وهو واضح انه خلاف ضعيف جدا القول بأن السائمة كتشمل المعلومة واضح الضعف ولذلك بعضهم قال لا يعمه بالإجماع مفهوم اذن ليس - 01:37:27  
سيعمه بالاجماع فهمتو هاد جوج د القواعد واضحة مزيان؟ واضح؟ اذن ذكرنا موانع مفهوم اعتبار مفهوم المخالفة تلك الموانع لا تمنع من القياسي المسكوت عن المنطوق به. وهل لفظ المنطوق يشمل المسكوت فيستغنى عن القيم؟ لا يشمله. فهم؟ هل من اشكال -

01:37:47

شي حاجة الكاميرا ما واضح اساح مفهوم وغير منطوق هو المفهوم منه الموافقة المعلومة. يعني ان غير المنطوق هو المفهوم فهو ما دل عليه ارفع صوتك مزيان. يعني اما غير المنطوق هو المفهوم. دالة النفاق للقياس بدأنا من اول اول - 01:38:07  
اول الصف اه لم تسوده امس؟ انا يعني ان غير المنطوق هو المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو ينقسم الى قسمين 01:38:47  
هما وهما مفهوم بموافقة ومفهوم المخالفة. وعرف المؤلف مفهوم الموافقة بقوله اعطاء ما لرفضة المسكوتة اللفظة -  
هذا اللفظة المسكوتة الى اخره. وعرف مفهوم المخالفة بقوله وغير ما مر هو مخالفته. وقوله بموافقة المبتدأ خبره معلوم وقوله منه يتعلق وقوله منه يتعلق معلوم وضميره للمفهوم وجملة فعل الامر الذي هو قل اعتراضيتك. يسمى يسمى بتتبئه الخطاب - 01:39:17  
وورد فهو الخطاب اسما له في المعتمد. يعني ان مفهوم الموافقة يسمى تتبئه الخطاب والفقه والخطاب. ويقال له ايضا مفهوم خطابه  
ومقابل المعتمد عند مذهب الحنفية فانه ومقابل المعتمد عند مذهب - 01:39:47

مذهب الحنفية فانهم يسمونه دالة النص. اعطاء ما باللفظة المسكوتة من باب او لا نفيا او يعني ان مفهوم الموافقة هو اعطاء ما ثبت لللفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى والاحرار سواء - 01:40:07

كان الحكم سواء كان الحكم الملحوظ به منفيا او منهيا عنه او موجبا. الموجب او موجبة فالمنفي لا يظلم مثقال ضرر قوله تعالى لا يظلم مثقال ذر. يدل بالاحرى انه لا يظلم مثقال جبل والمنفي - 01:40:27  
فلا تقل لهما اف يدل بالاحرى على النهي عن الضرب. وهذا القسمان يشملهما قول المؤلف نفيا لان المنهي لانه مطلوب نفي. وقولنا او موجبا يعني به المثبت. فالايجاب اصطلاحا هو الاثبات كما ان السلب اصطلاحا النفي - 01:40:47

ومثاله قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنوا بالقسطار يؤديه اليك. فان ثبوت الامانة في القسطار يدل بالاحرى على ثبوتها في الدرهم وعلى هذا التعريف الذي عرف به المؤلف مفهوم الموافقة فالمساوي لا يكون في اسمه وان كان - 01:41:07  
وان كان مثله في الاحتجاج. وقول المؤلف اعطاء خبر مبتدأ محنوف تقديره هو خبر مبتدأ وقول المؤلف اعطاء خبر مبتدأ خبر مبتدأ  
اعطاء خبر مبتدأ مقدوف تقديره هو اي مفهوم الموافقة والمصدر الذي هو المبتدأ يعمل عمل فعله وفعله يطلب مفعولين. فاضيف المصدر الى المفعول - 01:41:27

وهو ما ومفعوله الثاني المسكوت. ومفعوله الثاني ومفعوله الثاني المشكول. وقوله المسكوت يعني البسكوت هذا وقوى مليء المسكوت عنه يعني المسكوتة وقول وقول الكتب يعني المسكوت عنه وقوله من باب اولى يتعلق بقوله اعطاء وقوله نفيا او ثبوتا  
مصدران منكر - 01:41:57

مصدران منكران حاذن حاذن حال الثنوية ديال حالان هذان من اه مما اي اعطاء ماجد مصرى في حال كونه منفيا او ثابتنا للمسكوت عنه والى هذا والى هذا الاشارة بقول الاشارة والى هذا الاشارة بقول صاحب الخلاصة ومصدر منكر - 01:42:27  
الحالة يقع بكثرة كبرة زيد الجملة كبففة مثال ديال الحال زيدون طلع بففة كبففة وقيل ذا فهو الخطاب والذي الكاف هنا قالت على قول محنوف لأن ملي كدخل الكهف على جملة تكون جارة لقول المحنوف المعنى كقولك بففة زيد طلع لأن هادي جملة - 01:42:57

اه ممثلة بكافة وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوي بلحنه اذا عاه المقتدي يعني ان بعضهم جعل مفهوم الموافقة قسمين. احدهما فحوى الخطاب وهو ما كان المسكوت عنه فيه اولى بالحكم من المنطوق به - 01:43:27  
والثاني لحم الخطاب وهو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق في الحكم وهذا هو الحق. وكل واحد من القسمين يكون قضائيا

وظنيا فتكون اقساط مفهوم الموافقة الاربعة من ضرب اثنين في اثنين. الاول مضمومه ومفهومه - 01:43:47

احرار من المجازات على مثقال الضابة المنصوص في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة الى اخره وكفهم الاكتفاء باربعة عدول من الاكتفاء باثنين النصوص في قوله وشهدوا ذوي عدل من - 01:44:07

الثاني مفهوم موافقة احراءوي ظني هنالك سبق اللسان صحراءوي وصف مفهوم صحراءوي ضمني كفهم النهي عن التضخيه بالعمياء بنائه صلى الله عليه وسلم عن التضخيه بالعوراء ولم يكن هذا - 01:44:37

لا قطعيا لان العورة في المرأة الى نفسها وهي غير ناقصة وهي وهي ناقصة بصر فلا ترى كل المرأة نقصان وبصرها مظلة بنقصان اكلها وذلك مظنة بزالها. والعمياء اه يقدم لها الاكل - 01:44:57

فيختار فيختار لها مثل ما تختاره البصيرة لنفسها فلم يكن عندها مضنة لنزلها كالعوراء الا ان هذا الاحتمال ولكن ولكن منع من القطع مع بعده ولكن منع من القطع مع المحرم. ولكن منع من القطع مع والديه. السادس مفهوم الموافقة المساوي قطعي كفهم - 01:45:17 اي مساوي قطعي كفهم حرقه احراءك كفى من ماشي احراءك مال اليتيم من النهي عن اكله المنصوص في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي وكفى من يعني البول في اماء الراءك بالنهييه صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. تمثيل بهذه الاية لمفهوم المساواة - 01:45:47

يعني قد يكون يعني الا يكون اولويا لانه لان الاكل فيه نوع الاستفادة فهمتم حضرت امس ولا لا؟ لا اذا تنبهت قلت امس بالنسبة للبيتيم بالنسبة للبيتيم هما سواء لان اليتيم لم ينتفع بما له ضاع له ماله كليته ولا حرقته لم ينتفع به هذا هو نعم الرابع مفهوم - 01:46:17

وموافقة مساو ضني كفهم سراية العتق في الامة المعتقد من قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في هذه الحديث ولم يكن هذا قطعيا لاحتمال ان الشارع له في عتق ذكر آآ - 01:46:47

اظن لم يكن في عتق الانثى ككونه يقف في صف القتال ويولى القضاء والامامة وغير ذلك من الولايات. الا ان هذا الاحتمال بعيد لان الذكرة والانوثة بالنسبة الى العتق وصفان الترديان لا يغاط بهما حكم وان كانوا غير - 01:47:07

الغيرة وان كان غير طبيعين في بعض الاحكام غير العشق كالميراث والشهادة. ونحن الخطاب بمفهومه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في دحن القول وفحوى الخطاب ما يفهم من اللفظ ايضا. دالة وفاق - 01:47:27

للقياس وهو الجلي تعزل ذاته وهو الجلي تعزل لدى انس. يعني ان جماعة من الاصوليين منهم والشافعي من الشافعي يجعل دالة مفهوم الموافقة غير لفظية غير غير رفضية - 01:47:47

نعم غير ربية بل هي عندهم قياس جليل فالضرب عندهم مثلا للوالدين ممنوع بالقياس على التأليف قياسا جليا وقس على ذلك الموافقة يعني المساواة لان نعم هو ايضا يسمى عندهم ايضا القياس في معنى الاصل القياس في معنى الاصل معناه - 01:48:07

فاللحاقي لا فارق بينه وبين واضح ولذلك القياس الجديد او القياس في معنى الاصل مفهوم فالشاهد ان دلالته قياسية عندهم خطبة زيد وقول المؤلف دالة مبتدأ اخبره جملة وقول المؤلف دالة المبتدأ اخبره جملة - 01:48:47

لا الخبر وهاديك الهمزة غي زايدة داك التصحيح وقول المؤلف دالة مبتدأ خبره تعزى خبره جملة وقوله وهو الجلي جملة اعتراض والمراد بالوافق مفهوم الموافقة وقيل لللفظ مع المجاز وعزم الالق دون جواز يعني انه قيل ان دالة مفهوم الموافقة فيه مدلوله - 01:49:17

لفظ دالة مفهوم الموافقة اي اي مدلوله للفظ والمجازي فيقال فيها لفظية مجازية وعلى هذا فهي نجاة موصل اه اطلق فيه الاخص واريد لان فعلى هذا فالمراد بالنهي عن - 01:49:47

فيفي النهي عن جميع الاذى فالتأليف خاص افید به عام وهو جميع الاذى وقس على ذلك وقوله عزمها وعزم مواد النقل دون جواز يعني ان اسوأ مدلول مفهوم الموافقة للنقد جائز ومراده بالنقل ان الغرفة اللغوية نقل اللفظ من غرفة - 01:50:07 خاص الى وضعه لثبوته الى عامه. لثبوته للعالم المذكور والمسكوت عنه هذا العام. الخاص والمذكور كما كما نقل اسم الرئط يعني

المكان المنخفض الى الخارج من الانسان وعلى هذا النهي عن كل اذى. يتوقف هنا ان شاء الله - 01:50:27

معلش - 01:50:57